الواقع القضائي في سوريا

رابطة المحامين السوريين الأحرار - مارس 2018

دراسة ميدانية

Free Syrian Lawyers Association
رابطة المحامين السوريين الأحرار

جدول المحتويات:

مقدمة 4
ملخص تنفيذي 5
النتائج 6
التوصيات 8
منهجية الدراسة 9
أهداف الدراسة 9
مصادر البيانات 9
نطاق الدراسة 10
عينة الدراسة 10
محددات الدراسة 10
تحليل الوضع القانوني 11
أولاً- المنطقة الوسطى 11
النظام القضائي وهيكلية المحاكم القضائية 11
1-محاكم الدرجة الأولى (بداية – صلح) 11
2-محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) 12
هيكلية المحاكم 13
الاختصاص النوعي والمكاني 13
القوانين المتبعة ومرجعية الاحكام 15
الأحكام 16
قضاة المحاكم الشرعية 18
مراكز التحكيم 18
ثانياً- المنطقة الجنوبية 20
تطور القضاء في منطقة حوران 20

محاكم دار العدل في حوران.....22
الاختصاص المكاني.....24
القانون المطبق في محاكم دار العدل 24
الأحكام.....25
الطعن في الأحكام الصادرة.....26
قضاة دار العدل.....27
مراكز التحكيم 27
ثالثاً- المنطقة الشمالية.....28
القضاء في محافظة إدلب.....28
هيكلية الهيئة الإسلامية للقضاء.....30
1-محاكم الدرجة الأولى.....30
الاختصاص المكاني.....31
2-محكمة التمييز (محكمة درجة ثانية) 32
القوانين المتبعة.....32
إجراءات المحاكمة 33
وسائل التبليغ.....34
مراحل سير المحاكمة 34
الأحكام الصادرة عن محاكم الهيئة الإسلامية للقضاء 35
تنفيذ الأحكام 36
قضاة المحاكم الشرعية.....37
حل الهيئة الإسلامية للقضاء 37
إجراءات الدعوى لدى دور القضاء.....38
مراكز التحكيم 39
القضاء في محافظة حلب 40

1-ريف حلب الغربي.....40
إجراءات التقاضي.....42
الأحكام الصادرة.....43
قضاة المحاكم.....44
2-ريف حلب الشمالي الشرقي.....44
هيكلية المحاكم.....45
القانون الواجب التطبيق في المحاكم.....46
إجراءات التقاضي.....46
الذراع التنفيذي للمحاكم.....47
القضاة ومؤهلاتهم.....48
مراكز التحكيم.....48
القضاء في محافظة حماة.....49
قضاة غرف الهيئة الشرعية.....50
اختصاص المحكمة المكاني.....51
القانون المعتمد.....51
أحكام الهيئة الشرعية.....51
إنهاء عمل الهيئة الشرعية.....52
إشكاليات القضاء في المناطق المحررة.....52
المحاكم الأمنية.....52
تبعية المحاكم الثورية للفصائل العسكرية.....52
عدم القدرة على مراجعة الأحكام.....53
غياب دور المرآة.....53

مقدمة

تعمل السلطات التشريعية في كافة دول العالم ومنها سوريا على إصدار القواعد القانونية الناظمة لحياة الافراد ومعاملاتهم اليومية، وتعمل على نشر تلك القوانين ليتسنى للمواطنين الاطلاع عليها ومعرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، في حين تتولى السلطة القضائية ممثلة بالمحاكم الرسمية للدولة تطبيق تلك القوانين والفصل فيما قد ينشأ من نزاعات بين الافراد، علماً أن إجراءات التقاضي أمام تلك المحاكم محددة بشكل مسبق من خلال قوانين خاصة بأصول المحاكمات المدنية والجزائية.

وفي سبيل الحفاظ على حقوق وحريات المواطنين ولضمان المساواة فيما بين أطراف النزاع في التمثيل أمام المحاكم فقد منح القانون السوري كل من طرفي الدعوى الحق في توكيل محامي يقوم في التمثيل والدفاع والمساعدة القانونية وتقديم أدلة الإثبات والبراهين بالنيابة عنه أمام المحكمة، كما يُمنح المحكوم عليه حق الطعن في الحكم الصادر بحقه، وبذلك يتم إعادة النظر في الدعوى أمام محاكم الدرجة الثانية للوصول إلى أقصى درجات اليقين.

هذا وقد أدى انطلاق الثورة السورية عام 2011 وخروج مناطق واسعة عن سيطرة النظام السوري إلى توقف عمل محاكم النظام في المناطق المحررة، ومن هنا كان لابد من العمل على إيجاد هيئات قضائية تقوم مقام تلك المحاكم وتعمل على تطبيق القانون وتثبيت الأمن والاستقرار في المنطقة وتفصل فيما يعرض عليها من دعاوى وذلك حفاظاً على حقوق الافراد وممتلكاتهم، وقد تم بالفعل تأسيس عدد من المحاكم في مختلف المناطق المحررة، إلا أن تلك المحاكم لم تعتمد القانون السوري كقانون واجب التطبيق.

وعليه فقد أجرت منظمة المحامين الأحرار FSLA هذه الدراسة للوقوف على وضع المحاكم الثورية العاملة في المناطق المحررة، لمعرفة القائمين عليها ومؤهلاتهم للعمل كقضاة، إضافة لتحديد القوانين التي يتم تطبيقها في تلك المحاكم والإجراءات المتبعة ومدى معرفة المتخاصمين بتلك القوانين وقدرتهم على توكيل من ينوب عنهم ويمثلهم خلال جلسات المحاكمة.

ملخص تنفيذي

كانت الرغبة في إقامة مجتمع مبني على العدالة وحكم القانون من أبرز العوامل التي ساهمت في انطلاق الثورة السورية عام 2011، ومع تزايد القوة العسكرية للفصائل المسلحة وتحرير العديد من المناطق في مختلف أنحاء سوريا، قام النظام السوري بإيقاف العمل في مختلف الدوائر الحكومية التابعة له وفي مقدمتها المحاكم والهيئات القضائية، مما سبب انتشار الفوضى ووقف معاملات الناس اليومية في تلك المناطق.

وحرصاً من القوى الثورية على توفير الأمن وفض النزاعات القائمة بين المواطنين وتسيير شؤونهم، فقد عملت على تشكيل جهات قضائية بديلة عن محاكم النظام، وظهرت تلك الجهات في بادئ الأمر على شكل هيئات شرعية تقوم بالنّظر في القضايا التي تُعرض أمامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن القائمين عليها لم يكن لديهم خبرة في العمل القضائي، ولم تكن تملك ألية عمل واضحة، وبالتالي لم تتمكن من تلبية حاجات المجتمع، وهو ما دفع مختلف الفعاليات المدنية والعسكرية للعمل على تشكيل محاكم رسمية تعمل على النظر في جميع القضايا وتفصل في مختلف النزاعات التي قد تنشأ فيما بين الأفراد.

وبالرغم من تطور تلك المحاكم واعتمادها هيكلية أكثر تنظيماً، حيث أصبحت تضم غرف مختلفة (مدنية – جزائية – أحوال شخصية) تختص كل منها بالنّظر في أنواع محددة من القضايا، إضافة إلى اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين في غالبية المحاكم، إلا أن تبعية تلك المحاكم للفصائل العسكرية مالياً وإدارياً وتنفيذياً، حال دون وجود جسم قضائي موحد يضم كافة المحاكم العاملة في كل منطقة، وقد أدى ذلك بالنتيجة إلى اختلاف القوانين المطبقة في كل محكمة من المحاكم وإجراءات التقاضي أمامها، وبالتالي زعزعة استقرار العمل القضائي.

وللوقوف على عمل الهيئات القضائية في المناطق المحررة، فقد تم إجراء الدراسة الحالية لمعرفة أبرز القضايا المنظورة أمام تلك المحاكم والقوانين المطبقة فيها ومدى معرفة المراجعين بتلك القوانين وإجراءات التقاضي ورضاهم عن الأحكام الصادرة وقدرتهم على الطعن فيها.

وشملت الدراسة محافظات إدلب وحلب وحماه ودرعا والقنيطرة ومناطق ريف حمص الشمالي، وقد تم اجراؤها من خلال استهداف عينة عشوائية تمثلت بمقابلة 950 فرد من الذكور والإناث وجمع البيانات منهم باستخدام استبيان خاص بهم يضم أسئلة مغلقة ومفتوحة، كما تم إجراء مقابلات معمقة مع عدد من رؤساء المحاكم والمحامين العاملين ضمنها من ذوي الخبرة باستخدام دليل يضم أسئلة مفتوحة.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، حيث أظهرت عدم وجود قوانين واضحة ومحددة يتم اعتمادها عند النظر في القضايا المطروحة وخاصة المحاكم التي تعتمد قواعد الفقه الإسلامي، إذ أن الأمر يعود في تلك الحالة إلى فهم كل قاضي لتلك القواعد، إضافة إلى عدم معرفة غالبية المراجعين بالقانون المطبق أمام المحاكم بشكل مسبق، وعدم قدرتهم على الاطلاع على نسخ مكتوبة ومقننة من تلك القوانين، وعدم معرفتهم بأسماء القضاة الناظرين للدعوى.

وعليه طرحت عدة توصيات منها ضرورة العمل على تقنين القواعد القانونية المعتمدة من قبل الهيئات القضائية، كما إننا نوصي بضرورة السعي إلى اعتماد القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون السوري سواء تلك المتعلقة بالموضوع أو الواردة ضمن قوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية، علماً أن تلك القوانين لا تتعارض مع قيم وأهداف ومبادئ الثورة السورية، كما لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

النتائج

1. عدم وجود مرجعية قضائية موحدة تحكم عمل المحاكم المحدثة في المناطق المحررة.
2. يتم تشكيل المحاكم من قبل الفصائل العسكرية المسيطرة على الأرض.
3. تتبع هذه المحاكم مالياً وإدارياً للفصائل العسكرية التي عملت على تأسيسها مما يسبب هيمنة الفصائل العسكرية على المحاكم الثورية وغياب مبدأ استقلال القضاء.
4. عدم وجود اعتماد مالي محدد للمحاكم الثورية.
5. عدم وجود قانون موحد وواضح المعالم تستند إليه هذه المحاكم عند إصدار أحكامها، حيث تطبق كل جهة قضائية قواعد قانونية مختلفة عن القواعد المعتمدة لدى المحاكم الأخرى، مع غياب واضح لتطبيق قواعد القانون السوري.
6. ثلثي المراجعين للهيئات القضائية ليس لديهم علم مسبق بالقانون المطبق في تلك الهيئات.
7. نصف المراجعين أشاروا بأن القانون الذي تم تطبيقه في قضاياهم هو القانون العربي الموحد، وثلثهم أشاروا باعتماد الشريعة الإسلامية، أما الباقين فلم يعلموا ما هو القانون الذي طبق في قضاياهم.
8. جميع المراجعين تقريبا لم يطلعوا على نسخة مكتوبة من القانون الذي تم تطبيقه في دعاواهم.
9. عدم وجود قانون محدد يوضح إجراءات التقاضي.

10. ما يزيد على ثلثي المراجعين للهيئات القضائية ليس لديهم علم بالمدة الزمنية لإجراءات التقاضي.
11. يحق للخصوم توكيل المحامين لتمثيلهم أمام المحكمة وفق ما أشار إليه معظم المراجعين، إلا أن أقل من ثلثهم قام بتوكيل محامي.
12. غالبية القضاة العاملين في المحاكم الثورية لا يملكون مؤهلات قانونية أو خبرات سابقة في العمل القضائي، وإنما هم من خريجي الكليات والمعاهد الشرعية.
13. يوجد غياب تام لدور المرأة وعملها كقاضي في المحاكم، علماً أنه يوجد العديد من النساء الأكاديميات المختصات في القانون ويمكن الاستفادة من خبراتهن في العمل القضائي.
14. ما يزيد عن نصف المراجعين أشاروا إلى استخدام القضاة للألقاب والكنى وعدم معرفة أسمائهم الحقيقية.
15. أشار ما يقارب ثلثي المراجعين إلى عدم قدرتهم على مراجعة أو الطعن بالحكم الصادر عن الجهات القضائية.
16. ما يقارب ثلاثة أرباع المراجعين للهيئات القضائية العاملة في المناطق المحررة عبّروا عن رضاهم عن نتيجة مراجعتهم القضائية.
17. مراكز التوقيف والسجون التابعة للمحاكم غير مهيئة صحياً نظراً لضعف الإمكانات المالية للمحاكم.
18. تشكل مراكز التحكيم طريقاً بديلاً واختيارياً لحل القضايا والخلافات الناشئة بين الأطراف، وقد لاقت قبولاً واسعاً من قبل المواطنين وازداد الإقبال عليها بشكل ملحوظ.
19. تعتبر الفصائل العسكرية العاملة في المنطقة الإدارية التابعة للمحكمة الذراع التنفيذي لها في حال عجز الضابطة العدلية التابعة للمحكمة عن تنفيذ الحكم.
20. يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم عن طريق دائرة التنفيذ في المحكمة، وفي حال عدم تنفيذ الحكم بشكل طوعي من قبل المحكوم عليه تتم العودة إلى الضابطة العدلية التابعة للمحكمة والتي تستعين بالفصائل العسكرية.

التوصيات

1. ضرورة العمل على إعادة تأهيل القضاة والمحامين المنشقين عن نظام الأسد وتعيينهم ضمن المحاكم في المناطق المحررة.
2. العمل على تأهيل الأكاديميين من حملة الإجازة في الحقوق من خلال إقامة دورات تدريبية تبنى على أساس تقييم احتياجاتهم لتولي القضاء.
3. وضع معايير عادلة وشفافة لاختيار القضاة دون تمييز أو تدخل من أية جهة مدنية أو عسكرية.
4. تحديد معايير موضوعية وملائمة لكافة التعيينات القضائية تشمل التدريب والمؤهلات في القانون، والنزاهة، والكفاءة العالية والخبرة.
5. تشكيل لجان مختصة لمراقبة المحاكم والقضاء لضمان اعتماد وتطبيق أنظمة قضائية صحيحة والتأكد من توافقها مع المعايير الدولية.
6. السعي إلى تفعيل دور المرأة في العمل القضائي واعتمادها كقاض.
7. العمل على تقنين الأنظمة المطبقة في المحاكم الثورية وتوفير نسخ مكتوبة عنها يمكن للخصوم الاطلاع عليها.
8. تقديم الدعم المالي المستقل للمحاكم العاملة في المناطق المحررة والعمل على فك ارتباطها بالفصائل العسكرية للحفاظ على استقلالية القضاء.
9. إطلاق مشروع لتأهيل وتدريب عناصر من الشرطة الحرة للعمل كذراع تنفيذي للمحاكم.
10. التواصل مع الجهات المعنية وأصحاب المصلحة للعمل على إعادة تفعيل القانون السوري كقانون واجب التطبيق في المحاكم.
11. العمل على تطبيق قوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية السورية فيما يتعلق بإجراءات التقاضي.
12. ضمان الحق لكل مواطن بالحصول على محاكمة عادلة بغض النظر عن الدعوى المقامة بحقه.
13. ضمان الحق للمحكوم عليه بمخاصمة القضاة في حال الخطأ المهني الجسيم أو التواطؤ مع الطرف الآخر في الدعوى.
14. تنفيذ مشاريع تركز على إعادة تأهيل السجون ومراكز التوقيف.
15. زيادة أعداد مراكز التحكيم العاملة في المناطق المحررة.
16. إجراء المزيد من الدراسات والبحوث القانونية للوقوف بشكل أكبر على عمل المحاكم في المناطق المحررة والثغرات القانونية التي تعاني منها والصعوبات التي تواجهها واحتياجات القضاة التدريبية.

17. إجراء دراسة بحثية حول الانتهاكات القانونية وانتهاكات حقوق الانسان التي تحدث في المحاكم والسجون ومراكز التوقيف وطرح الحلول المناسبة لمنع حدوثها.
18. إطلاق حملات توعية لتعريف المواطنين بالتحكيم وأهميته.

منهجية الدراسة

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تقديم وصف مفصل ووافي لأنواع الدعاوى القضائية الواردة إلى المحاكم في المناطق المحررة في سوريا، بالإضافة إلى إيضاح الأنظمة القضائية المعتمدة من خلال:

1- تحديد الجهات القضائية العاملة في مناطق الدراسة.
2- معرفة الجهات القائمة على تشكيل المحاكم في مناطق الدراسة المختلفة.
3- تحديد تبعية المحاكم إدارياً ومالياً.
4- تحديد القوانين المطبقة على القضايا المعروضة أمام المحاكم.
5- تحديد إجراءات التقاضي وسير الدعاوى القضائية.
6- مدى معرفة الخصوم بالقوانين المعتمدة.
7- تحديد مؤهلات القضاة العاملين ضمن المحاكم.
8- مدى قدرة الأطراف على الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العاملة في المناطق المحررة.
9- دراسة دور المحامين أمام المحاكم وهل لأطراف النزاع الحق بتوكيل من يمثلهم أمام الجهات القضائية.

مصادر البيانات

1- مراجعي الهيئات القضائية من المدّعين والمدّعى عليهم وقد تم جمع البيانات منهم للوقوف على مدى معرفتهم واطلاعهم بالقوانين المعتمدة لدى الهيئات القضائية والإجراءات المتبعة خلال مراحل سير الدعوى والمدد الزمنية وأساليب التبليغ وقدرتهم على توكيل محامين ليقوموا بتمثيلهم أمام الجهات القضائية، ومدى رضاهم بالأحكام الصادرة نتيجة مراجعتهم للجهات القضائية وقدرتهم على الطعن بالأحكام.

2- الخبراء والاستشاريين: من المحامين العاملين في المحاكم الثورية ورؤساء تلك المحاكم وذلك بهدف الحصول على معلومات دقيقة حول عمل المحاكم الثورية وإجراءات التقاضي المتبعة أمامها والقوانين التي يتم اعتمادها في إصدار القوانين ودرجات التقاضي وكيفية تنفيذ الأحكام.
3- البيانات الثانوية بما في ذلك الأبحاث والدراسات والمقالات المتعلقة بالعمل القضائي في المناطق المحررة.

نطاق الدراسة

تم إجراء الدراسة في الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2018، وقد غطت كل من محافظات إدلب وحلب وحماه ودرعا والقنيطرة إضافة لمناطق ريف حمص المحررة.

عينة الدراسة

تم اختيار عينة عشوائية من السوريين المقيمين ضمن المناطق المشمولة بالدراسة تتمثل بمقابلة 950 فرد من الذكور والإناث وتوزيع استبيان خاص بهم تضمن أسئلة مغلقة ومفتوحة، وقد تمت مقابلة القسم الأكبر منهم ضمن المحاكم المنتشرة في المناطق المحررة على اختلاف أنواعها، كما تمت مقابلة العديد من الأشخاص خارج تلك المحاكم، بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع رؤساء بعض المحاكم والمحامين العاملين في المحاكم وذلك باستخدام استبيان مقابلة معمقة.

محددات الدراسة

واجهت الدراسة بعض الصعوبات المتمثلة بما يلي:

1- رفض العديد من الأفراد المشاركة في عملية جمع البيانات نظراً للتضييق الأمني في العديد من المناطق.
2- صعوبة الوصول إلى بعض مناطق الدراسة وخاصة في ظل العمليات العسكرية والقصف.
3- صعوبة الحصول على معلومات حول عمل بعض المحاكم وخاصة تلك التي تتبع للجماعات المتشددة.
4- عدم القدرة على معرفة الموقع الجغرافي للعديد من المحاكم لأسباب أمنية.

تحليل الوضع القانوني

أولاً- المنطقة الوسطى

ويشمل المسح القانوني الذي تم إجراؤه المناطق المحررة في ريف حمص الشمالي.

عملت الهيئات والفعاليات المدنية والقوى الثورية في ريف حمص الشمالي منذ تحريره على تشكيل جهات قضائية تعمل على سد الفراغ الناجم عن توقف محاكم النظام عن العمل في المنطقة، ففي عام 2012 تم البدء بمرحلة تأسيس المحاكم بدعم مادي من المجالس المحلية فقط دون الحصول على أي دعم خارجي وتم تشكيل ثلاثة محاكم قضائية وهي (محكمة الرستن – محكمة الحولة – محكمة تلبيسة)، ثم تم تشكيل المحكمة الشرعية والتي بدأت عملها في مطلع عام 2013، إلا أن ضعف قوتها التنفيذية آنذاك وعدم استجابة جميع الفصائل العسكرية لها ووجود خلافات حول آلية عملها أدى إلى توقفها وحال دون متابعتها لأعمالها، وقد أدى ذلك إلى تردي الوضع القانوني والأمني وغياب المرجعية القضائية للمحاكم العاملة في المنطقة، وهو ما دفع هيئة علماء حمص (وهي عبارة عن تجمع لكبار رجال الدين والمشايخ البارزين في محافظة حمص) مدعومة من الهيئة الإسلامية لتشكيل المحكمة الشرعية العليا والتي بدأت عملها في شهر تشرين الأول من عام 2014، حيث كانت مستقلة عن الفعاليات المدنية والعسكرية، وتضم عدد من رجال الدين والمشايخ من مدينة حمص وريفها إضافة لوجود أعضاء وشرعيين من الفصائل العسكرية العاملة في المنطقة، ثم بعد ذلك تم تشكيل عدد من المحاكم الشرعية في مناطق مختلفة من ريف حمص الشمالي وهو ما ساعد على إيجاد نظام قضائي متكامل.

النظام القضائي وهيكلية المحاكم القضائية

يقوم النظام القضائي الشرعي في ريف حمص الشمالي الخاضع لسيطرة المعارضة على درجتين من درجات التقاضي (محاكم الدرجة الأولى – محكمة الدرجة الثانية) ومن الملاحظ أن هذا التقسيم يستند إلى ضرورة إعادة نشر الدعوى أمام أكثر من محكمة حرصاً على الوصول إلى أكبر درجة من اليقين في الحكم الصادر بغض النظر عن نوع الدعوى أو قيمتها فجميع الدعاوى قابلة للاستئناف.

1-محاكم الدرجة الأولى (بداية – صلح)

تختص هذه المحاكم وحسب الاختصاص المكاني بالدعاوي المدنية والجزائية والأحوال الشخصية وقراراتها قابلة للاستئناف، وتنقسم محاكم الدرجة الأولى إلى نوعين وهي:

أ- **محاكم البداية:** وهي ذات اختصاص شامل لكافة أنواع الدعاوى (باستثناء ما اختصت به محاكم الدرجة الثانية على سبيل الحصر كما سيأتي بيانه) حيث يمكن القول بالمقارنة مع النظام القضائي الرسمي في سوريا إنها محاكم تختص بدعاوى البداية ودعاوى الصلح دون تميز بينهما.

وتتوزع محاكم البداية على الشكل التالي:

أ- المحكمة الشرعية في الرستن.

ب- المحكمة الشرعية في تلبيسة.

ت- المحكمة الشرعية في الحولة.

ب- **محاكم الصلح:** وهي المحاكم المختصة بالدعوى الصلحية، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد قانون ناظم يميز بين دعاوى البداية ودعاوى الصلح ويبقى الفيصل في ذلك لقدرة المحكمة على الفصل في الدعوى المثارة لديها وقدرة جهازها التنفيذي على تنفيذ الحكم.

تتوزع محاكم الصلح على الشكل التالي:

أ- المحكمة الشرعية في الغنطو.

ب- المحكمة الشرعية في تيرمعلة.

ت- المحكمة الشرعية في الزعفرانة.

ث- المحكمة الشرعية في تلدو.

ج- المحكمة الشرعية في تلذهب.

2-محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف)

يوجد في ريف حمص الشمالي محكمتين من محاكم الدرجة الثانية هما:

أ- المحكمة الشرعية العليا لحمص: مركزها مدينة الرستن.

ب- المحكمة المركزية في الحولة: مركزها منطقة الحولة.

وتختص محاكم الدرجة الثانية بالنّظر في نوعين من الدعاوى:

i. كافة الدعاوى التي تثار أمامها بشكل ابتدائي وذلك بالنسبة للدعاوى التي تعد من اختصاصها على سبيل الحصر وهي (القتل – النزاعات بين الفصائل المسلحة – العمالة والتخابر مع نظام الأسد).

ii. الدعاوى التي يتم فيها الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، حيث إن محاكم الدرجة الثانية هي محاكم استئنافية لقرارات محاكم الدرجة الأولى.

هيكلية المحاكم

تتشابه هيكلية محاكم البداية والصلح فيما بينها وكذلك بالمقارنة مع محاكم الدرجة الثانية إذ تتشكل هذه المحاكم من:

1- غرفة المحكمة: وتتكون المحكمة من غرفة واحدة ملاكها ثلاثة قضاة غالباً ما يكونون من أصحاب الاختصاص بعلوم الشريعة الإسلامية، إضافة لوجود رجال قانون وحقوقيين وبالتحديد المحامين وذلك لندرة القضاة في المناطق المحررة.
2- النيابة العامة: توجد في كل منطقة دائرة للنيابة العامة إلا أن دورها محدود فهو يقتصر على تلقي الشكاوى من المواطنين وتسجيل الدعوى في ديوان المحكمة المختصة ليتم تحديد موعد لنشر الدعوى أمام المحكمة.
3- ديوان المحكمة: يوجد في كل محكمة من المحاكم المذكورة ديوان عام وذلك لتنظيم مواعيد جلسات المحكمة واعداد الوثائق والإجراءات اللازمة لحسن سير عملية التقاضي وضبطها بالشكل الصحيح ومن ثم أرشفة أوراق الدعوى والأحكام الصادرة عن المحكمة.

هذا ويوجد ضمن كل محكمة غرفة توقيف يتم وضع السجناء والموقوفين فيها وذلك لعرضهم على المحكمة وهذه الأماكن مؤهلة لاستيعاب أعداد محدودة باعتبارها أماكن توقيف مؤقتة وذلك حسب إمكانيات كل محكمة، كما يوجد في منطقة عمل كل محكمة سجن يتم فيه إيداع الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم قضائي بالسجن، وأكثر ما يراعى في اختيار هذه الأماكن ضمان أكبر قدر ممكن من الحصانة ضد هجمات النظام الجوية أو بالوسائط البرية كالقصف بالمدفعية أو الهاون، ويترأس هذه الأماكن ضابط منشق عن النظام بحيث يكون آمر السجن، وتتضمن هذه السجون ديوان لفتح السجلات اللازمة لسير العمل كتنظيم سجل يدون فيه المعلومات اللازمة عن الموقوف و الإجراءات اللازمة للحفاظ على صحة السجين وطعامه ونظافته الشخصية وغيرها من المعلومات.

الاختصاص النوعي والمكاني

1- الاختصاص المكاني:

إن الاختصاص المكاني للمحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها معلوم وواضح سواء بالنسبة للمواطنين أو العاملين في المجال القضائي، وذلك لوضوح الأساس الذي بني عليه ألا وهو الحدود الإدارية للمناطق والقرى المعتمدة في قانون الإدارة المحلية للجمهورية العربية السورية، ومما يؤكد على معرفة المراجعين باختصاص المحاكم مكانياً ما تم الحصول عليه من إجابات عند سؤالهم عن سبب

اختيارهم للجهة القضائية حيث أشار غالبيتهم إلى أنهم قاموا باختيارها نظراً لكونها الجهة القضائية المختصة في المنطقة.

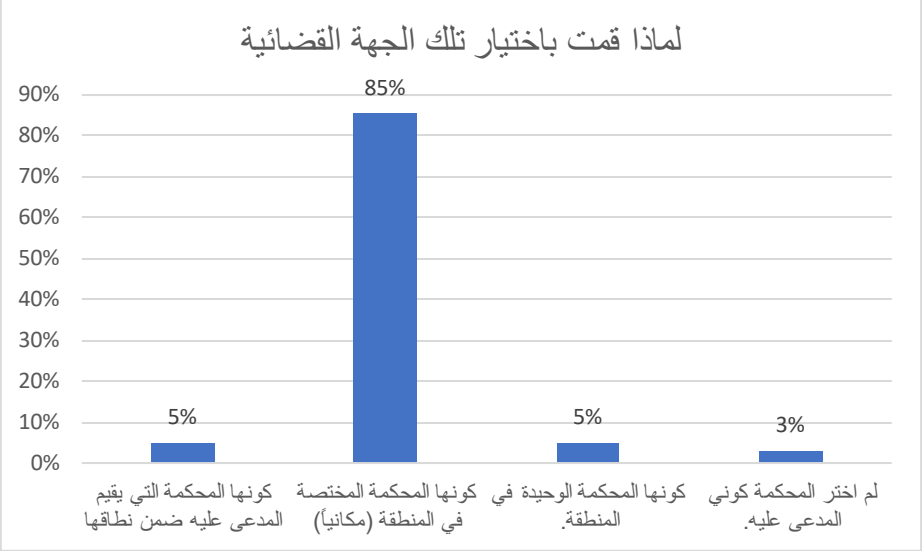

هذا وقد تم تحديد النطاق الجغرافي فيما يتعلق بنطاق الاختصاص المكاني لكل محكمة باعتماد الحدود الإدارية لكل منطقة كما يلي:

- المحكمة العليا: ومقرها الرستن ويشمل نطاق اختصاصها المكاني كافة المناطق في ريف حمص الشمالي المحرر (الخاضع لسيطرة المعارضة) باستثناء ما يخضع للاختصاص المكاني لمحكمة الحولة المركزية.
- محكمة الحولة المركزية: ومقرها الحولة ويشمل نطاق اختصاصها المكاني منطقة الحولة كما هي محددة بقانون الإدارة المحلية السوري.
- المحاكم الفرعية: تتوزع هذه المحاكم (محاكم البداية والصلح المعددة أنفاً) في مناطق ريف حمص الشمالي ويشمل نطاق اختصاصها المكاني الحدود الإدارية للمنطقة التي تكون فيها المحكمة فعلى سبيل المثال محكمة الرستن تعمل في الحدود الجغرافية لمنطقة الرستن ومحكمة تلبيسة تعمل في الحدود الجغرافية لمنطقة تلبيسة وهكذا.

2- الاختصاص النوعي:

لا يتم تقسيم العمل بين المحاكم المختلفة العاملة في ريف حمص الشمالي على أساس الاختصاص النوعي، فجميع المحاكم العاملة في ريف حمص الشمالي صاحبة اختصاص شامل للنظر في جميع القضايا وهي تضع يدها على كافة أنواع الدعاوى المثارة أمامها، ويستثنى من ذلك ما يعد من اختصاص محاكم الدرجة الثانية على سبيل الحصر وهي دعاوى (القتل – النزاعات بين الفصائل المسلحة – العمالة والتخابر مع نظام الاسد في سوريا).

القوانين المتبعة ومرجعية الاحكام

1- قوانين الموضوع:

تستند المحاكم الشرعية العاملة في ريف حمص الشمالي على اختلاف أنواعها ودرجاتها إلى الشريعة الإسلامية والسنة النبوية الشريفة في إصدار أحكامها، وقد ذهبت تلك المحاكم إلى اعتماد المذهب الحنفي من الفقه الإسلامي كمرجع رئيسي لإصدار الأحكام والفصل في النزاعات مع اللجوء إلى المذاهب الأخرى في حال عدم وجود المسألة في المذهب الحنفي، وعليه فلا يوجد قانون مكتوب تستند إليه المحاكم عند إصدار الأحكام، وإنما يرجع ذلك إلى الفهم الشخصي لكل قاض لفقه المذهب الحنفي خصوصاً والفقه الإسلامي عموماً وإلى خبرته العامة في حل النزاعات بين المتخاصمين، أما المصدر الثاني للقواعد القانونية التي تستند إليها المحاكم في إصدار الأحكام القضائية فهو العرف شريطة ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما عملت المحاكم على تنسيق الأحكام التي يتم إصدارها بحيث لا تخالف الأحكام الجديدة التي يتم إصدارها ما تم إصداره من أحكام سابقة في قضايا مماثلة وهو ما أسس لظهور السوابق القضائية كمرجع لإصدار الأحكام.

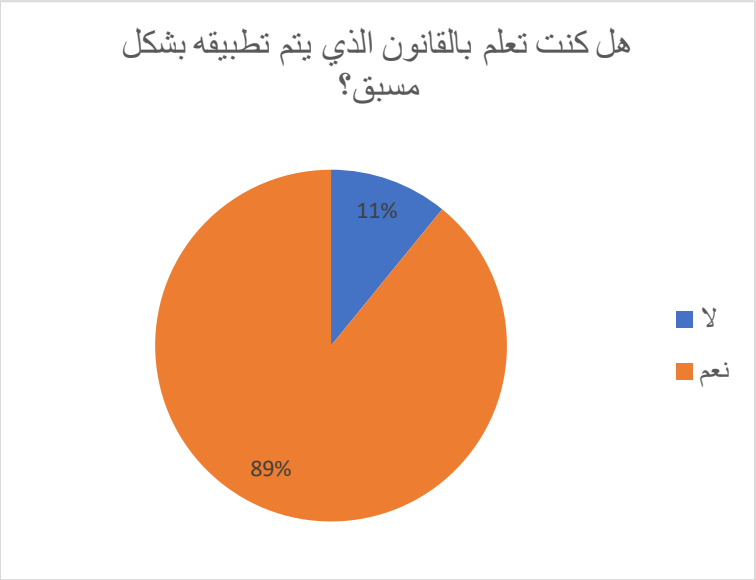

وعموماً لا تستند المحاكم في ريف حمص الشمالي على اختلاف درجاتها إلى قوانين مكتوبة في أي مجال من مجالات التقاضي، هذا وقد أشار 95% من الأشخاص المشاركين في الدراسة إلى عدم قدرتهم على الاطلاع على نسخ مكتوبة من القوانين التي يتم تطبيقها خلال المحاكمة، في حين أشار 5% منهم إلى تمكنهم من الاطلاع على القواعد الفقهية العامة والسوابق القضائية المكتوبة، وعلى الرغم من عدم وجود قوانين مكتوبة إلا أنه وعلى اعتبار أن كافة سكان ريف حمص الشمالي يعتنقون الديانة الإسلامية فغالبيتهم على دراية مسبقة بأحكام الشريعة الإسلامية التي يتم تطبيقها.

2- قوانين الإجراءات والبينات:

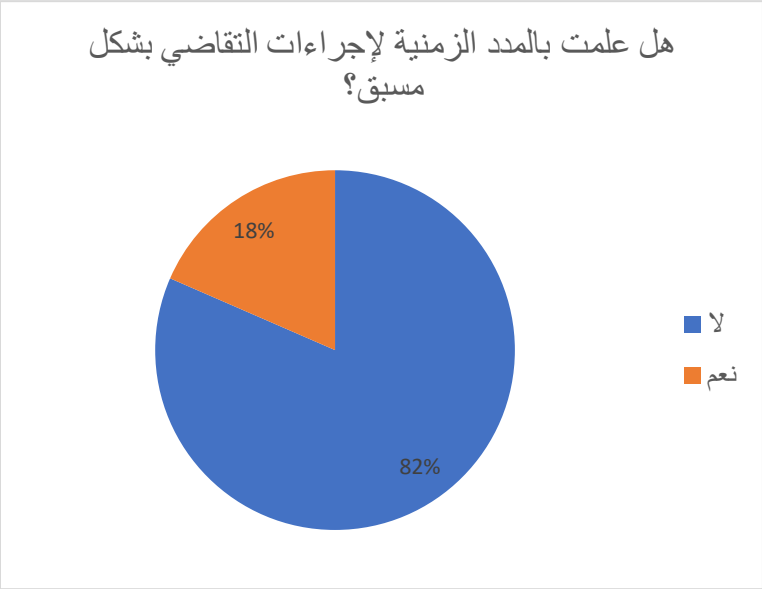

لا يوجد في المحاكم الشرعية العاملة في ريف حمص الشمالي قانون معتمد مكتوب ينظم إجراءات التقاضي، حيث يشير غالبية المشاركين في الدراسة إلى أنهم قاموا بتقديم الدعوى في ديوان المحكمة المختصة والتي قامت بدورها بتبليغ الخصوم لحضور جلسات المحاكمة والتي يحدد عددها وإجراءاتها وسير الدعوى فيها والية عملها الخبرة الشخصية للقضاة والعاملين في المحكمة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية وقواعد العدل والإنصاف، علماً أن 82% منهم لم يكن لديهم علم مسبق بالمدد الزمنية لإجراءات التقاضي، في حين أن 18% منهم أشار إلى أن المحكمة ابلغتهم بتلك المدد قبل البدء بالجلسات.

هذا وقد شهد النظام القضائي في ريف حمص الشمالي تطوراً ملحوظاً فيما يتعلق بإجراءات التقاضي، ويعود الفضل في ذلك إلى الدور الهام الذي قام به المحامون ونجاحهم في حسم الكثير من القضايا الشائكة وتسيير الإجراءات الإدارية ضمن المحاكم الشرعية للوصول إلى الأحكام نظراً لخبرتهم السابقة في المحاكم والقضاء، وهو ما دفع تلك المحاكم الشرعية إلى تقديم التسهيلات أمام عمل المحامين لا سيما أن ذلك لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن دورهم يقوم على الترافع أمام المحكمة وتقديم الأدلة والبراهين نيابة عن الموكل.

الأحكام

تنظر المحاكم الشرعية العاملة في ريف حمص الشمالي في كافة أنواع الخصومات المدنية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية والمعاملات التجارية، علماً أن النسبة الأكبر من المراجعين لها أشاروا إلى أن سبب المراجعة دعوى مدنية إذ بلغت نسبتها 61 %، يليها دعاوى الأحوال الشخصية بنسبة 14%

ثم الدعاوى الجزائية بنسبة 11%، وتختلف الأحكام التي تصدرها حسب مقتضيات الدعوى المثارة أمامها وبما تراه يكفل حقوق المتخاصمين، وبالرغم من أن تلك المحاكم تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية عند إصدار قراراتها إلا أنه لا يوجد تطبيق للحدود الشرعية أو القصاص إلا في جرائم القتل العمد حيث يكون الحكم في هذه الجرائم إما القتل أو دفع الدية، أما باقي الحدود فيتم الاستعاضة عنها بالأحكام التعزيرية كالسجن ريثما تنتهي حالة الحرب الموجودة في البلاد ويستقر النظام القضائي.

تصدر الأحكام بالأغلبية ويتم تدوين القرار ورقياً ويتم توقيع القرار من رئيس المحكمة وعضوين من أعضاء المحكمة، وتختلف طرق تنفيذ الأحكام الصادرة حيث يمكن أن يتم تنفيذه بالتراضي بين الأطراف المتخاصمة، وفي حال عدم تنفيذه بتلك الطريقة يمكن للمحكوم له مراجعة دائرة التنفيذ في المحكمة التي قامت بإصدار الحكم ليصار إلى تنفيذه عن طريق مفرزة الشرطة التابعة للمحكمة وهو الشكل الغالب وفق ما أشار إليه المشاركون في الدراسة، علماً أنه يمكن للمحكمة الاستعانة بالفصائل العسكرية العاملة في المنطقة لمؤازرة شرطة المحكمة عند تنفيذ بعض المهام التي تحتاج لقوة وإمكانيات أكبر من تلك التي تمتلكها شرطة المحكمة، ويتم ذلك عن طريق كتاب من رئيس المحكمة إلى قيادة الفصيل لتأمين مجموعة عناصر مسلحة من الفصيل المحدد عند الحاجة لذلك، وعليه يمكننا القول أيضا أن الفصائل العسكرية تعتبر من الأذرع التنفيذية للمحاكم ضمن نطاقها الجغرافي، علماً أنه لا يوجد ارتباط بنيوي أو مؤسساتي بين تلك المحاكم والأجهزة الأمنية للفصائل الثورية.

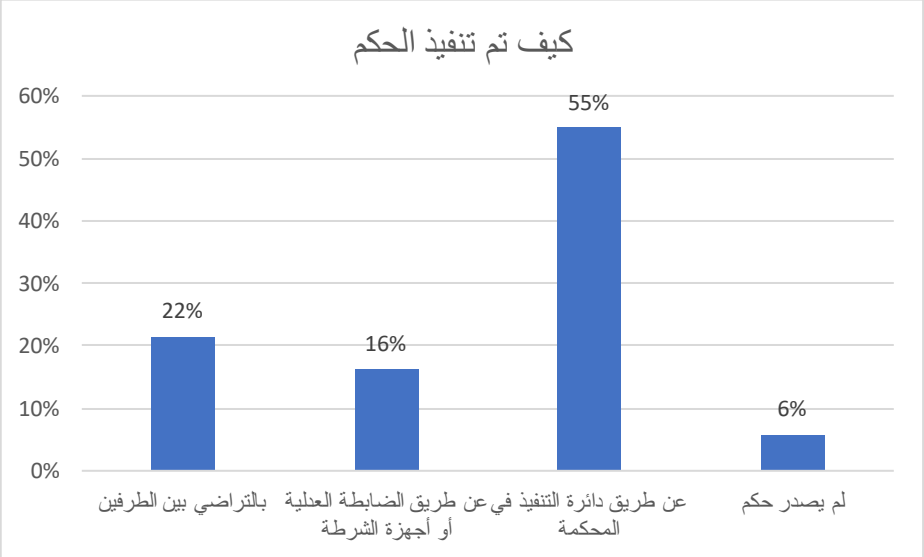

أما فيما يتعلق بالطعن في الأحكام الصادرة فقد أشار ما يزيد عن ثلث المشاركين في الدراسة إلى أنه لا يمكن استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، في حين أكد 63% منهم إلى أن

تلك الأحكام قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا أو محكمة الحولة المركزية حتى ولو لم يشار إلى ذلك في قرار الحكم، ولا يوجد مدة محددة للاستئناف والقول الفصل في ذلك لقضاة محكمة الدرجة الثانية من حيث قبول او رفض الاستئناف، علماً أن الغالبية العظمى من المراجعين للجهات القضائية المنتشرة في ريف حمص الشمالي راضون عن نتيجة مراجعتهم القضائية ويرون أن الأحكام الصادرة تحقق العدالة.

قضاة المحاكم الشرعية

يتم تعين قضاة المحاكم الشرعية الفرعية والمحكمة العليا من قبل هيئة علماء حمص، ويراعى في تعيينهم أن يكون القاضي من ذو السمعة الحسنة والأخلاق الحميدة، علماً أن غالبية القضاة هم من حملة الإجازة في الشريعة الإسلامية إضافة لوجود بعض القضاة من المحامين من حملة الإجازة في الحقوق، وتعاني المحاكم العاملة في ريف حمص الشمالي من نقص الكوادر المهنية من حملة الإجازة في الحقوق (قضاة – محامين).

ويستخدم القضاة أسمائهم الصريحة خلال جلسات المحاكمة وفق ما أشار إليه 57% من المشاركين في الدراسة، في حين أشار 43% منهم إلى أن القضاة لا يستخدمون أسمائهم الصريحة وإنما هي عبارة عن ألقاب، وبجميع الأحوال فإن الأحكام التي تصدر عن المحاكم في ريف حمص الشمالي لا تتضمن أسماء القضاة الصريحة وإنما يكتفى بتوقيع القاضي عليها.

مراكز التحكيم

شكل المحامون في ريف حمص الشمالي رابطة المحامين السوريين الأحرار عام 2013، وتعتبر الرابطة إحدى الفعاليات المدنية الحقوقية الفاعلة في ريف حمص الشمالي، إذ عملت منذ نشأتها على توثيق العقود والبيوع وصكوك الزواج والطلاق والمخالعة وتسجيل الولادات والوفيات بشكل مجاني وبالتعاون مع المجالس المحلية لتسهيل شؤون المواطنين القانونية والاجتماعية، إضافة للدور الذي تلعبه الرابطة في المحاكم العاملة في ريف حمص الشمالي من تسهيل وتيسير للقضايا بما يضمن الحقوق ويساعد القضاة في تحقيق العدالة.

وقد أطلقت رابطة المحامين السوريين الأحرار في عام 2015 مشروعها القاضي بإنشاء مراكز للتحكيم في عدة مناطق داخل سورية، وقد تم ذلك من خلال عملية تشاورية مع السكان المحليين من خلال ممثليهم في الإدارات المدنية والمجالس المحلية وقوى الشرطة المدنية ومنظمات المجتمع المدني الفاعلة ورجالات القانون من محامين وقضاة إضافة للوجهاء والأعيان ورجال الدين

الأكاديميين، ونظراً للنجاح الكبير الذي حققه المشروع فقد تم إطلاق المرحلة الثانية منه بتاريخ 2016/3/15 ولغاية 2017/1/14.

أنوع الدعاوى القضائية الواردة إلى مراكز التحكيم

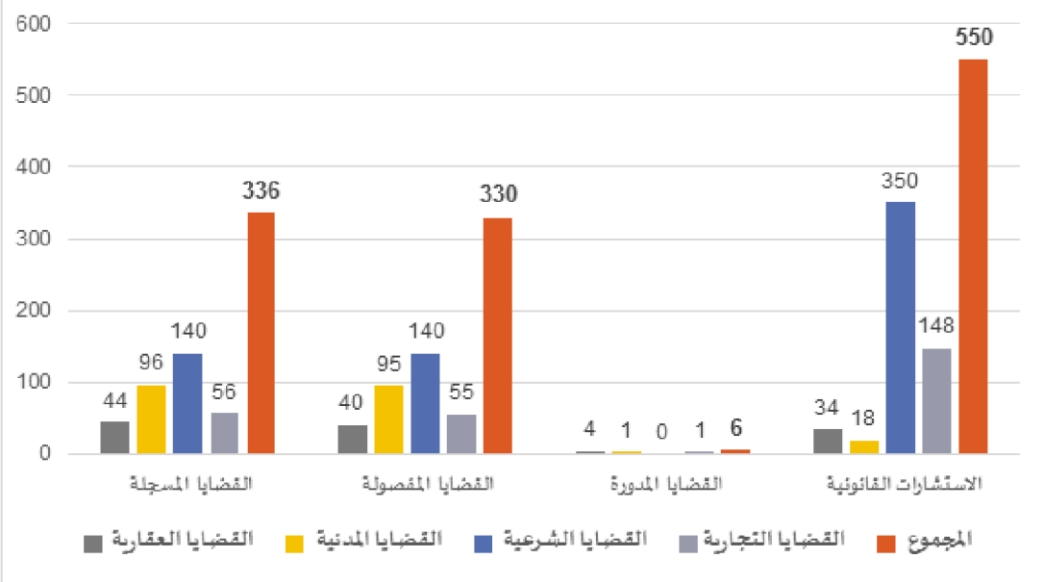

وقد سعت الرابطة من خلال ذلك المشروع إلى تعزيز سيادة القانون والحد من الفراغ القضائي الموجود في المناطق المحررة، والذي تملأه المحاكم الشرعية وبعض محاكم الفصائل والتي تنقصها الخبرات القانونية وتغيب عنها المرجعية الواحدة مع عدم وضوح القانون الواجب تطبيقه في تلك المحاكم سواءً فيما يتعلق بالموضوع أو بالإجراءات والتي اقتصرت في غالبها على اجتهادات القضاة.

وقد أسست رابطة المحامين السوريين الأحرار في ريف حمص الشمالي مركز للتحكيم في مدينة الرستن، والذي عمل على استقبال قضايا المتخاصمين على اختلاف أنواعها المدنية والعقارية والتجارية بهدف السعي إلى حل منازعاتهم بالطرق الودية، كما قدم العديد من الاستشارات القانونية المختلفة، علماً أن المركز يعمل على تقديم كافة الخدمات والاستشارات القانونية بشكل مجاني للمراجعين، ويضاف إلى ذلك قيام أعضاء مركز التحكيم بتشكيل لجان تعمل على حل قضايا المواطنين في المناطق المحيطة بمدينة الرستن كالزعفرانة والحولة وتلبيسة والسعن وغيرها من القرى.

وقد استطاع مركز التحكيم كسب ثقة المواطنين والفعاليات المدنية في المنطقة نظراً لكفاءة كوادره الأكاديمية وتعاقده مع مجموعة من المحكّمين ذوي الخبرة، ويظهر ذلك بوضوح من خلال الزيادة في عدد القضايا المسجلة في المرحلة الثانية مقارنة بتلك المسجلة في المرحلة الأولى من المشروع، إذ بلغت نسبة الزيادة 71.5% حيث كانت عدد القضايا المسجلة في المرحلة الأولى 196

قضية في حين بلغت في المرحلة الثانية 336 قضية، يضاف إلى ذلك قيام المركز بتقديم عدد كبير من الاستشارات القانونية المختلفة والتي وصلت إلى 550 استشارة مختلفة كان أكثرها في القضايا الشرعية وقضايا الميراث.

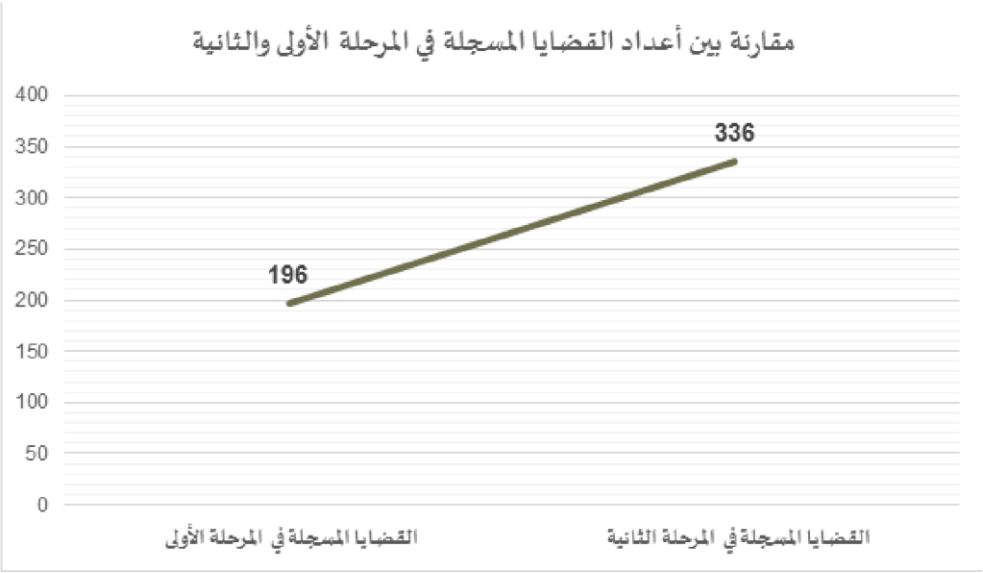

ثانياً- المنطقة الجنوبية

ويشمل المسح القانوني الذي تم إجراؤه مناطق درعا والقنيطرة

تطور القضاء في منطقة حوران

مع انطلاق الثورة السورية وخروج المناطق الجنوبية(درعا والقنيطرة) في درعا عن سيطرة النظام السوري ونظراً للفراغ القانوني الذي نشأ عن إيقاف النظام لعمل محاكمه في المناطق المحررة، بدأت المحاولات الرامية إلى إيجاد مؤسسات قضائية بديلة تعمل على الفصل في الخلافات الناشئة بين المواطنين، وقد كانت المحاكم في بداية الأمر على شكل هيئات شرعية مصغرة في القرى والمدن والقطاعات تعمل بشكل منفرد دون تنسيق فيما بينها ولكل منها نظامها وقانونها الخاص ونطاق عملها، إضافة لتأثر تلك المحاكم بالفصائل العسكرية المسيطرة على المناطق التي تعمل ضمنها والتي تقدم الدعم لها، وهو ما أدى إلى انتشار الفوضى وإصدار العديد من القرارات القضائية المتناقضة بسبب عدم التنسيق فيما بين المحاكم وعدم اعتمادها قانون ومرجعية واحدة، وكانت الهيئات القضائية العاملة في حوران هي:

1- الهيئة الشرعية في القطاع الأوسط.
2- محكمة الطيبة.

3- محكمة الجيزة والمسيفرة.

وقد استمرت تلك الهيئات القضائية بالعمل إلى أن قامت القوى العسكرية العاملة على الأرض بتشكيل محاكم خاصة بها حيث استقر الأمر على ثلاث محاكم فقط هي:

1- محكمة غرز التابعة للجيش الحر.
2- محكمة الكوبرا التابعة لجبهة النصرة.
3- محكمة جلين التابعة لحركة المثنى الإسلامية.

وقد شكلت هذه المحاكم دار العدل في العاشر من تشرين الثاني عام 2014، باندماج كلا من محكمة غرز ومحكمة الكوبرا ومحكمة جلين وسلمت هذه المحاكم الثلاث جميع ملفاتها ومعتقليها لدار العدل والتي أصبحت الهيئة القضائية الوحيدة في درعا والقنيطرة وتولى العمل فيها مجموعة من الشرعيين و الحقوقيين والإداريين المستقلين الذين لا يتبعون لأي جهة داخلية أو خارجية، إلا أن واقع العمل في دار العدل في حوران تأثر بتغيير المجريات في المنطقة الجنوبية فقد أدى تصنيف حركة المثنى الإسلامية كتنظيم إرهابي إلى انفصالها عن المحاكم التابعة لدار العدل، كما قامت جبهة النصرة ممثلة بمحكمة الكوبرا بالانسحاب من دار العدل في الشهر السادس من عام 2015، وذلك بعد اعتماد دار العدل للقانون العربي الموحد في إصدار أحكامها حيث رفضت جبهة النصرة هذا القانون مبررة ذلك بأنه يخالف ما تم الاتفاق عليه حين تأسيس دار العدل والذي ينص أن الكتاب والسنة هما المرجع في إصدار الأحكام، حيث اعتبرت الجبهة أن القانون العربي الموحد مخالف للشريعة في بعض أحكامه وقوانينه وعملت على سحب قضاتها وعناصرها من دار العدل، وقامت بتشكيل محكمة خاصة بها في مناطق نفوذها (تل الجابية- الكوبرا- جباتا الخشب- البريقة) تعمل على إصدار الأحكام وفقاً للشريعة الإسلامية.

تجدر الإشارة إلى وجود عدة محاكم شرعية في محافظة درعا إحداها في مدينة جاسم والأخرى في مدينة بصرى الشام وهي تنظر في جميع القضايا التي تطرح عليها وتعتمد على احكام الشريعة الإسلامية والعرف السائد، إضافة لوجود هيئة غير قضائية تسمى هيئة الإصلاح تعمل على حل النزاعات بين الناس من خلال الوجهاء وشيوخ الدين وهم لا يملكون خبرة في العمل القضائي ولا يحملون المؤهل القانوني إلا أنهم يعتمدون على معرفتهم بالعادات والتقاليد المنتشرة في المنطقة وينالون ثقة سكان تلك المناطق.

وبالرغم من تعدد الهيئات والجهات القضائية في المنطقة الجنوبية إلا أن محكمة دار العدل تبقى الجهة القضائية الأكثر نفوذاً وشمولاً بحيث يمكن اعتبارها الجهة القضائية الوحيدة في المنطقة،

ويعود ذلك لتأييد الفعاليات المدنية والمجتمعية لها ودعمها مالياً وتنفيذياً من قبل فصائل الجيش الحر التي استطاعت تحرير القسم الأكبر من محافظة درعا إضافة لتحرير العديد من المناطق في محافظة القنيطرة.

محاكم دار العدل في حوران

تتكون دار العدل في حوران من ثلاثة محاكم وهي:

1- محكمة غرز المركزية
2- محكمة نوى (وهي تابعة لمحكمة غرز المركزية)
3- محكمة القنيطرة (وهي تابعة لمحكمة غرز المركزية)

1- محكمة غرز المركزية: وهي المحكمة الأم وتتبع لها بقية محاكم دار العدل، تتمركز محكمة غرز في المنطقة الجنوبية للشرق قليلا من محافظة درعا، وقد كانت عبارة عن سجن مركزي يدعى سجن غرز وبعد تحريره تم اعتماد المكان كمحكمة رئيسية للمناطق المحررة، وتنقسم محكمة غرز لعدة غرف لكل منها اختصاصها وفق الآتي:

أ- المجلس القضائي والاستشاري: ويتكون من رئيس المحكمة وقضاة استشاريين يتم تعيينهم بتوافق الفصائل المؤسسة للمحكمة من ذوي الخبرة والكفاءة الشرعية ومهمتهم تسيير أعمال المحكمة والإشراف عليها وتعيين القضاة والموظفين
ب- النيابة العامة: وتتألف من النائب العام وغرف قضاة التحقيق والإحالة ومهمتها التحقيق مع الموقوفين وإخلاء سبيلهم أو إحالتهم للمحكمة المختصة، ويتم تعيين النائب العام وقضاة التحقيق من قبل المجلس القضائي والاستشاري لدار العدل من القضاة والعسكريين المنشقين عن النظام.
ت- غرفة الأحوال الشخصية: وتتكون من قاض وكاتب وتختص بقضايا الأحوال الشخصية (زواج – طلاق – إرث - نفقة)
ث- غرفة الأحوال المدنية: وتتكون من قاض فرد وكاتب وتنظر بقضايا (العقارات-السيارات-الأموال-والسندات)
ج- غرفة الجنايات: تتكون من رئيس غرفة ومستشارين اثنين يتم تعيينهم من قبل رئيس المحكمة والمجلس الاستشاري من ذوي الخبرة والكفاءة الشرعية بالإضافة لكاتب، وتنظر بجميع القضايا الجنائية المحالة إليها من قبل النائب العام (القتل- السرقة- الاغتصاب- العمالة) وتصدر أحكامها باسم دار العدل في حوران محكمة الجنايات وممهوراً بتوقيع القضاة الشرعيين وبأسمائهم الصريحة.

ح- غرفة الاستئناف: وتتكون من رئيس ومستشارين اثنين يتم تعيينهم من قبل رئيس المحكمة والمجلس الاستشاري من ذوي الخبرة والكفاءة الشرعية ومن القضاة المنشقين وتنظر كمرجع استئنافي بالأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في القضايا الشرعية والمدنية خلال مدة الاستئناف خمسة عشر يوم من تاريخ تبليغ الحكم

خ- محكمة التمييز(النقض): وتتكون من رئيس الغرفة ومستشارين يتم تعيينهم من قبل رئيس دار العدل والهيئة الاستشارية للمحكمة من ذوي الخبرة والكفاءة الشرعية ومن القضاة المنشقين عن النظام وتنظر بالطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، والمقدمة خلال مدة الطعن وهي ثلاثين يوم من تاريخ تبليغ الحكم.

د- المكتب التنفيذي: يتبع لدار العدل مكتب تنفيذي يشرف عليه محام يتم تعيينه من قبل رئيس دار العدل والهيئة الاستشارية ويعمل المكتب على تنفيذ الأحكام والمذكرات الصادرة عن دار العدل إلا أنه لا يملك قوة تنفيذية مستقلة حيث يقوم بتنفيذ المذكرات والأحكام مستعيناً بالفصائل العسكرية المؤسسة للمحكمة كلاً ضمن نطاق سيطرتها.

ذ- الديوان: يتكون من موظفين إداريين تسجل فيه الشكاوى وتحال للقسم المختص ويصدر التعميمات والقرارات الصادرة عن المحكمة ويقوم بنشرها ويحفظ أرشيف المحكمة.

ر- السجن: يتبع للمحكمة سجن مستقل وهو سجن غرز (سجن نظامي سابق) ويتم إيقاف المساجين فيه وينقسم لعدة أقسام بحسب نوع الحكم الصادر (جنائي - مدني) ويتم فيه تقديم كل ما يلزم للسجناء من طعام ولباس ودواء وإعادة تأهيلهم عن طريق إخضاعهم لدورات شرعية وتربوية يشرف عليها مختصين.

2- محكمة الأصبح (القنيطرة): تتألف من رئيس وثلاث قضاة شرعيين يتم تعيينهم من قبل المجلس القضائي لدار العدل من ذوي الخبرة والدرجات العلمية الشرعية ويشمل نطاق عمل هذه المحكمة المناطق المحررة في محافظة القنيطرة وتشمل الغرف التالية:

أ- غرفة الأحوال الشخصية: وتتكون من قاض فرد وكاتب وتختص بقضايا الأحوال الشخصية (الزواج- الطلاق- الإرث).

ب- غرفة الأحوال المدنية: وتتكون من قاض فرد وكاتب تختص بالقضايا المدنية(عقارات- سيارات- أموال).

ت- الديوان وغرفة الشكاوى: وبه يتم تسجيل الشكاوى وإحالتها للغرفة المختصة.

لا تنظر محكمة الأصبح بالجنايات والجرائم وإنما تحيلها للمحكمة الأم دار العدل ويتم تنفيذ المذكرات القضائية بالتبليغ والإحضار عن طريق الكتائب والفصائل العاملة ضمن نطاق سيطرتها، حيث لا يوجد ذراع تنفيذي خاص بها وتصدر أحكامها باسم دار العدل في حوران موقعة باسم القاضي المختص.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد في كل محكمة من المحاكم التابعة لدار العدل سجن خاص بها تقوم بحمايته قوة تابعة للمحكمة، ويوجد قسم خاص للنساء تشرف عليه عناصر نسائية تابعة للمحكمة تقوم برعاية السجينات وحراسة السجن.

الاختصاص المكاني

يقوم النظام القضائي في حوران على تقسيم المناطق المحررة إلى عدة قطاعات بحيث تختص كل محكمة من المحاكم التابعة لدار العدل مكانياً بقطاع محدد كما يلي:

1- محكمة غرز: ويدخل في نطاق اختصاصها المكاني المنطقة الشرقية من درعا البلد والمنطقة الشرقية من حوران.
2- محكمة نوى: وتتبع لها المنطقة الغربية من حوران ومنطقة الجيدور.
3- محكمة القنيطرة: ويشمل اختصاصها المكاني المناطق المحررة من محافظة القنيطرة.

وبالرغم من اعتماد التقسيم السابق إلا أن الاختصاص المكاني لمحاكم دار العدل يبقى غير واضح المعالم بشكل كامل، ويعود السبب في ذلك إلى أن قانون الإجراءات الذي يحدد الاختصاص المكاني لكل محكمة ما هو إلا عبارة عن خليط ما بين القانون العربي الموحد والعادات والأعراف السائدة في المنطقة، إضافة لما ألفه المحامون من المحاكم السورية قبل الثورة، هذا ويقوم المتداعون باللجوء إلى المحكمة الأقرب لمكان إقامتهم وإن لم تكن هي المحكمة المختصة مكانياً.

القانون المطبق في محاكم دار العدل

في بداية تأسيس دار العدل تم اعتماد أحكام الشريعة والفقه الإسلامي للفصل في النزاعات التي تعرض أمامها، واستمر الوضع كذلك إلى أن تم اعتماد القانون العربي الموحد كمرجع وحيد يطبق على موضوع الدعوى وإجراءاتها، ويستمد ذلك القانون معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية، وبالرغم من كون القانون العربي الموحد قانون مقنّن ومكتوب إلا أن الغالبية العظمى من المتخاصمين ليس لديهم العلم الكافي بمواده وما يتضمنه من أحكام نظراً لكونه يطبق لأول مرة في المحاكم السورية وهو ما أشار إليه 88% من المراجعين لمحاكم دار العدل المشاركين في الدراسة.

وتبدأ إجراءات التقاضي من خلال تقديم الشكوى أو الادعاء إلى المحكمة،
حيث يتم عرضها على قاضي النيابة لتوصيف موضوع الدعوى، ومن ثم يتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة حيث يقوم القاضي بدراستها وسماع طرفي الخصومة والشهود والاطلاع على جميع وسائل الإثبات الخاصة بالقضية المنظورة أمامه وبناء عليه يقوم بإصدار حكمه، هذا وقد تم توقيع مذكرة تفاهم بين رئاسة محكمة دار العدل ورابطة المحامين السوريين الأحرار سمح بموجبها لأطراف الخصومة توكيل المحامين للترافع عنهم أمام المحاكم.

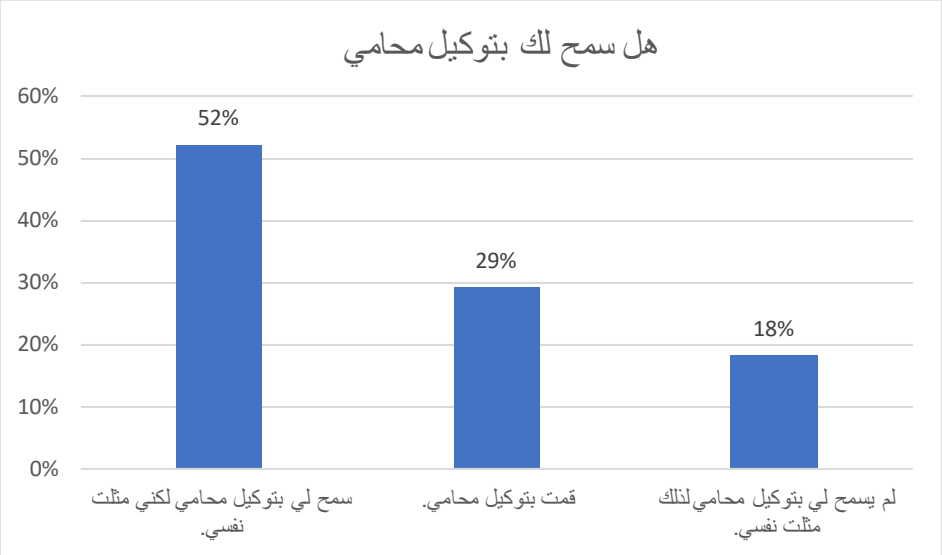

الأحكام

تنظر محاكم دار العدل في مختلف القضايا الجزائية والمدنية والصلحية ودعاوى الأحوال الشخصية، وتتراوح الأحكام التي تصدرها ما بين الغرامات المالية والإلزام بالتعويضات مروراً بأحكام السجن وصولاً لإصدار أحكام الإعدام في بعض القضايا الجنائية وفقاً لما ينص عليه القانون، ويتبع لدار العدل مكتب تنفيذي يشرف عليه محامي يتم تعيينه من قبل رئيس دار العدل والهيئة الاستشارية، ويعمل المكتب التنفيذي على تنفيذ الأحكام والمذكرات الصادرة عن دار العدل، إلا أنه لا يملك قوة تنفيذية مستقلة، ففي حال عدم تنفيذ المحكوم عليه للحكم بشكل طوعي فإن ذلك يتم عن طريق الاستعانة بالفصائل العسكرية المؤسسة لدار العدل كلٌ ضمن نطاق سيطرتها.

الطعن في الأحكام الصادرة

يقوم النظام القضائي في محاكم دار العدل على درجتين من درجات التقاضي، حيث يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن طريق التمييز بالنسبة للأحكام الصادرة في القضايا الجزائية أو عن طريق الاستئناف بالنسبة لبقية الأحكام وذلك عندما ينص القانون على إمكانية الطعن في الأحكام، وتشتمل كل محكمة من محاكم دار العدل في حوران على غرفة تمييز تعمل على مراجعة الأحكام الصادرة عن باقي غرف المحكمة، علماً أن غرفة التمييز تنظر أيضاً في طعون الاستئناف نظراً لعدم وجود محاكم استئناف حتى اللحظة إلا في محكمة غرز المركزية والتي تضم غرفة استئناف وأخرى للتمييز، ويجب على من يريد الطعن في الحكم الصادر أن يتقيد بالمدد الزمنية المنصوص عليها قانوناً وهي 15 يوم للاستئناف و30 يوم للتمييز، وذلك من تاريخ صدور الحكم إن كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغ الحكم، هذا وتجدر الإشارة إلى أن غالبية المراجعين لمحاكم دار العدل أجابوا بعدم قدرتهم على الطعن في الأحكام الصادرة، هذا ويمكن في حال انحياز القضاة في أحكامهم لأحد أطراف النزاع أن يتقدم الطرف الأخر بشكوى إلى مجلس القضاء الأعلى في المحافظة والذي يقوم بدوره في النظر بتلك الشكوى.

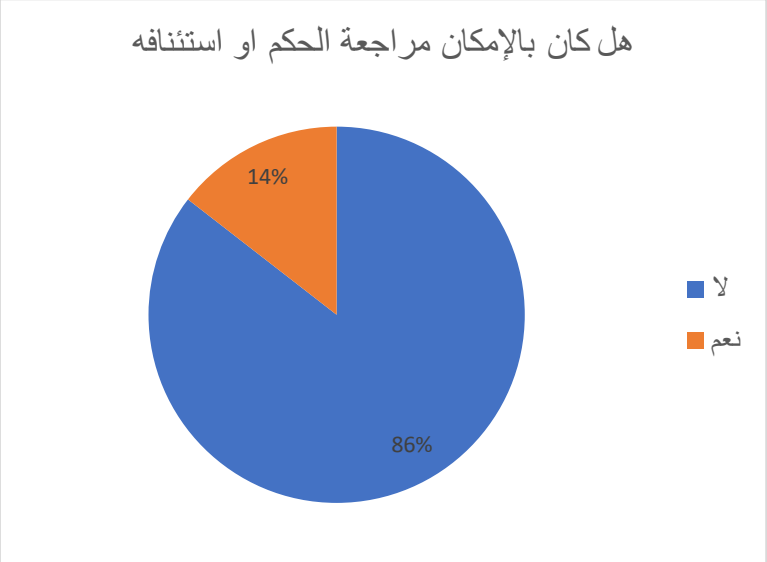

تجدر الإشارة إلى وجود عدة محاكم شرعية في محافظة درعا إحداها في مدينة جاسم والأخرى بمدينة بصرى الشام، وهذه المحاكم تعتبر محاكم رديفة لمحاكم دار العدل، وتنظر في جميع القضايا التي يتم طرحها أمامها، إلا أنها تستند في قراراتها إلى أحكام الشريعة الإسلامية والعرف السائد كما أن التقاضي أمامها يكون على درجة واحدة فقط فلا وجود لمحكمة استئناف أو تمييز لديها.

قضاة دار العدل

يتولى النظر في القضايا المعروضة أمام محاكم دار العدل مجموعة من القضاة يتم تعيينهم من قبل المجلس القضائي والاستشاري والذي يرأسه رئيس دار العدل، وقد تم تعيين العديد من القضاة المنشقين عن نظام الأسد إضافة لتعيين عدد من المحامين من حملة الإجازة في الحقوق ممن يملكون خبرة تفوق العشر سنوات، كما أن بعض القضاة وخاصة من ينظرون قضايا الأحوال الشخصية هم من الشرعيين والأكاديميين الحاصلين على إجازة في الشريعة الإسلامية.

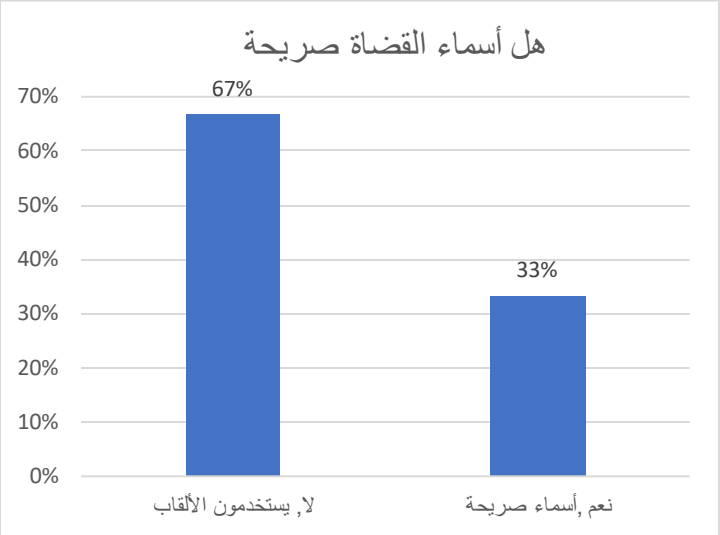

ويستخدم بعض القضاة حالياً أسمائهم الصريحة في حين يستخدم البعض الأخر الكنى والألقاب، علماً أنهم جميعاً كانوا يستخدمون الألقاب في المراحل الأولى لتأسيس دار العدل، هذا ويقف القضاة على مسافة واحدة من جميع المتخاصمين فلا يوجد أية محاباة لأحد الأطراف، وفي حال وجدت يمكن للطرف المتضرر من ذلك تقديم شكوى لرئاسة مجلس القضاء الأعلى ويتم النظر في الشكوى من خلال تشكيل لجنة خاصة.

مراكز التحكيم

في إطار مشروعها الهادف إلى تعزيز سيادة القانون ونشر مبادئ العدالة والإنصاف وتمكين المواطنين من الوصول إلى حقوقهم بالطرق السلمية، وإيماناً منها بأهمية التحكيم كأسلوب لفصل النزاعات بشكل اختياري بعيداً عن تعقيدات الإجراءات القضائية السائدة في المحاكم الرسمية، فقد عملت رابطة المحامين الأحرار على إنشاء العديد من مراكز التحكيم والعيادات القانونية في الجنوب السوري ودعمها مالياً، و تضم هذه المراكز المحامين من أصحاب الخبرة القانونية كما تحتوي قائمة من المحكّمين والتي تشمل مجموعة متنوعة من الأسماء من ذوي الخبرة والاختصاص والوجهاء ورجال الدين، و تعمل وفق قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008، وقد ساعدت تلك المراكز في تقديم الاستشارات القانونية والفصل في مختلف أنواع القضايا المدنية والتجارية والعقارية والشرعية ومن أبرز تلك المراكز ما يلي:

1- مركز التحكيم في مدينة طفس:

قامت رابطة المحامين السوريين الأحرار بإنشاء مركز التحكيم في مدينة طفس من خلال توقيع مذكرة تفاهم مع اتحاد المجالس المحلية في محافظة درعا والذي يضم أكثر من 13 مجلس محلي في حوران، وقد عمل المركز على استقبال كافة القضايا المدنية والتجارية والعقارية وحل الخلافات الناشئة بين المواطنين، إضافة لتقديم عدد كبير من الاستشارات القانونية كما تم التعامل مع العديد من القضايا التي لم تصل إلى مرحلة التحكيم وتم حلها بشكل ودي ورضائي، وقد استطاع المركز من خلال تلك الأنشطة كسب ثقة المواطنين وازداد عدد المراجعين بمعدل 25 قضية شهرياً، وقد بلغت أعداد القضايا المسجلة في المركز بكافة أنواعها 149 قضية كما قدم المركز استشارات قانونية مختلفة بلغت 207 استشارة، علماً أن المركز يقدم كافة الخدمات القانونية بشكل مجاني.

ثانياً- مركز التحكيم في منطقة شرق حوران:

يقدم المركز كافة الخدمات القانونية المتمثلة بالفصل في النزاعات على اختلاف أنواعها وتقديم الاستشارات القانونية للمراجعين، وقد بلغ عدد القضايا المسجلة فيه 180 قضية، إضافة لتقديم 169 استشارة قانونية، ويقدم المركز جميع خدماته مجاناً.

2- مركز التحكيم في القنيطرة:

وهو يقدم ذات الخدمات القانونية التي تقدمها مراكز التحكيم المنشرة في محافظة درعا، وقد بلغ عدد القضايا المسجلة فيه بكافة أنواعها التجارية والمدنية والعقارية والشرعية 213 قضية، كما قدم المركز 185 استشارة قانونية.

هذا وقد تم مؤخراً افتتاح مركز للتحكيم في مدينة الحراك إضافة للعيادات القانونية المنتشرة في مدينة طفس ومدينة نوى في الجنوب من محافظة درعا.

ثالثاً- المنطقة الشمالية

ويشمل المسح القانوني الذي تم إجراؤه كل من محافظات إدلب وحلب وحماه.

القضاء في محافظة إدلب

عملت القوى الثورية في محافظة إدلب منذ التحرير على تأسيس هيئات قضائية تقوم مقام محاكم النظام للفصل في النزاعات التي تنشأ في المنطقة وتسيير معاملات المواطنين من توثيق للعقود وتسجيل لحالات الزواج والطلاق والولادات والوفيات وغيرها من المعاملات اليومية التي تهم شؤون المواطنين القانونية، وقد أفضت تلك الجهود إلى تأسيس عدد من لجان الصلح وفض

النزاعات في الربع الأخير من عام 2011، ومن تلك اللجان لجنة فض المنازعات في جرجناز ولجنة فض المنازعات في خان السبل ولجنة فض المنازعات في جبل الزاوية، علماً أنه لم يكن لتلك اللجان مقرات خاصة بها وإنما كانت تعمل كلجان متنقلة كما لم يكن لها أي دعم مالي، وهي تفصل في قضايا الجنح والمخالفات وقضايا الميراث، علماً أن هذه اللجان لا تتبع إجراءات محددة عند النظر في المنازعات كما إن التنفيذ يتم بشكل رضائي بين الأطراف المتخاصمة.

وقد استمر العمل القضائي على هذا الحال إلى أن تم في عام 2013 تشكيل مجلس القضاء الشرعي، حيث تم تنظيم العمل القضائي بشكل أكبر من خلال تأسيس عدد من المحاكم في مناطق مختلفة من محافظة إدلب تنظر في الدعاوى الشرعية والجزائية والمدنية، ومن هذه المحاكم:

أ- محكمة جرجناز: وقد اتخذت قسماً من المدرسة الثانوية في جرجناز مقراً لها.
ب- محكمة الصرمان.
ت- محكمة خان السبل.
ث- محكمة معرة النعمان.
ج- محكمة جبل الزاوية.

وتبدأ إجراءات التقاضي في هذه المحاكم من خلال التقدم بادعاء رسمي في ديوان المحكمة ليتم بعد ذلك إحالة الدعوى إلى الغرفة المختصة، وتتألف كل غرفة من شرعي حاصل على إجازة في الشريعة أو شهادة من المعاهد الشرعية السورية أو خريج من جامعة الأزهر في مصر، علماً أن جميعهم من السوريين دون استثناء كما تضم كل غرفة محامي يحمل إجازة في الحقوق، ويتم إصدار الأحكام استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتم تنفيذ الأحكام عن طريق العناصر الأمنية التابعة لفصائل الجيش الحر وخاصة صقور الشام وجبهة ثوار سوريا.

تجدر الإشارة إلى أن التقاضي في هذه المحاكم كان يتم على درجة واحدة إلى أن تم تشكيل محكمة للاستئناف في خان السبل، كما تم انشاء محكمة أملاك الدولة في مدينة معرة النعمان لمنع التعديات والتجاوزات التي كانت تحصل على الأملاك العامة وكنتيجة لدراسة قدمت من قبل رابطة المحامين السوريين الأحرار.

وقد انتهى عمل مجلس القضاء الشرعي مع إعلان الفصائل العسكرية المنضوية تحت راية الجبهة الإسلامية (حركة أحرار الشام وفيلق الشام ولواء الحق وفيلق الشام وجيش الإسلام في الشمال) تأسيس الهيئة الإسلامية للقضاء عام 2014 برئاسة الشيخ جابر علي باشا، حيث اتخذت المحاكم هيكلاً أكثر تنظيماً وازداد عددها لتغطي جميع المناطق المحررة في محافظة إدلب، علماً أنه لا يوجد

اعتماد مالي محدد ومخصص لتلك المحاكم إنما ترد إليها الأموال من الفصائل التي أسست الهيئة وقسم منها من الرسوم المفروضة على تسجيل الدعاوي والاستئناف والتنفيذ، هذا وقد أصدرت رئاسة الهيئة تعميماً تلزم فيه المحاكم التابعة لها بعدم قبول أية مبالغ مالية سواء من الفصائل العسكرية أو من المدنيين أو الهيئات الاعتبارية إلا بعد الحصول على موافقة رئاسة الهيئة.

هيكلية الهيئة الإسلامية للقضاء

تتألف الهيئة الإسلامية للقضاء من رئاسة الهيئة ومكتب التفتيش القضائي ومكتب المتابعة والنيابة العامة والديوان العام ودواوين المحاكم الفرعية والاصلية، ويقوم النظام القضائي في الهيئة الإسلامية للقضاء على درجتين من درجات التقاضي، إذ يتبع للهيئة إحدى عشر محكمة درجة أولى موزعة على مختلف مناطق ريف إدلب، كما يوجد محكمة واحدة للجنايات ومحكمة تمييز واحدة مقرهما مدينة بنش.

1-محاكم الدرجة الأولى

يبلغ عدد محاكم الدرجة الأولى التابعة للهيئة الإسلامية للقضاء إحدى عشر محكمة تغطي مختلف المناطق المحررة في ريف إدلب وهذه المحاكم هي محكمة بنش – محكمة معرة مصرين – محكمة سراقب – محكمة أبو ضهور – محكمة جبل الزاوية – محكمة كفرنبل – محكمة أرمناز – محكمة ترملا – محكمة معرة النعمان– محكمة الدانا– محكمة أطمة، وتنظر هذه المحاكم في مختلف أنواع القضايا المدنية والتجارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية، باستثناء الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التي صدر بها حكم مكتسب الدرجة القطعية عن محاكم النظام قبل تاريخ 2011/3/15، وتتألف كل محكمة من هذه المحاكم من قسم الديوان وقاضي نيابة وغرفة تحقيق إضافة لغرفة تنفيذ يديرها غالباً محامي مستشار يقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة، كما تضم عدد من الغرف تختص كل منها بنوع معين من القضايا كما يلي:

أ- غرفة الأحوال الشخصية: وتختص بقضايا الزواج والطلاق والنسب والميراث والحضانة والوصاية وكل ما يتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية.

ب- غرف المعاملات: وهي تنظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية والشخصية العقارية والأضرار الناتجة عنها والدعاوى المتعلقة بالمنازعات على الأموال المنقولة والمنازعات على العقود بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وآثارها والدعاوى المتعلقة بتصفية التركات والمخارجة ودعاوى الملكية والحيازة.

ت- الغرفة الجزائية: ويدخل ضمن اختصاصها النوعي الجنح والمخالفات كالسرقة بجميع أشكالها والمشاجرة وإساءة الأمانة وحوادث السير والقذف، كما يدخل ضمن اختصاصها كافة الجرائم التي لا تختص بها محكمة الجنايات.

تجدر الإشارة إلى أنه على الغرفة الناظرة في الدعوى إثارة مسألة الاختصاص النوعي من تلقاء نفسها والتخلي عن نظر الدعوى في حال كانت تخرج عن اختصاصها وإحالتها إلى رئيس المحكمة لتحديد المرجع المختص بالنّظر إليها.

هذا وتوجد محكمة جنايات وحيدة مقرها مدينة بنش وهي تختص نوعياً بالنّظر في القضايا التالية:

أ- زنا المحصن واللواط والحرابة.

ب- الجنايات المتلفة للنفس سواء كانت عمداً أو شبه عمد أو خطأ.

ت- الجنايات على ما دون النفس إذا ترتب عليها أحد الأمور التالية:

i. إبانة الأطراف أو ما يجري مجراها ويدخل تحت هذا القسم قطع اليد والإصبع والظفر والأنف والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفقأ العين وقلع الأسنان وكسرها وحلق أو نتف شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب.

ii. إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها كتفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع وما إلى ذلك.

ث- جرائم التعامل والتخابر مع النظام وتنظيم الدولة وغيرها من التنظيمات المعادية للثورة السورية.

ج- جرائم تعاطي المخدرات والترويج لها والاتجار بها.

الاختصاص المكاني

عملت الهيئة الاسلامية منذ بداية الشهر الخامس من العام 2016 على اصدار تعميم لتحديد القرى التابعة لكل محكمة من المحاكم التابعة لها، آخذة بالاعتبار التوزع الجغرافي والحدود الإدارية لكل منطقة ونقطة القرب والبعد عن المحكمة، علماً أنه ينبغي مراعاة قواعد الاختصاص المكاني الموضوعة من قبل رئاسة الهيئة والمتمثلة بما يلي:

1- يتم رفع دعاوى المعاملات والأحوال الشخصية والدعاوى الجزائية المتعلقة بجرم غير مشهود في محكمة موطن الإقامة الأخير للمُدّعى عليه إذا كان ضمن المناطق المحررة.

2- ترفع دعاوى المعاملات والأحوال الشخصية والدعاوى الجزائية المتعلقة بجرم غير مشهود في محكمة موطن الإقامة الأصلي للمُدّعى عليه إذا كان موطنه ضمن المناطق المحررة وكان المُدّعى عليه في مناطق النظام أو خارج سوريا.
3- ترفع دعاوى المعاملات والأحوال الشخصية والدعاوى الجزائية المتعلقة بجرم غير مشهود في أي محكمة يختارها المدعي إذا كان الموطن الأصلي للمُدّعى عليه ضمن مناطق النظام، وكان المُدّعى عليه مقيماً فيه أو خارج سوريا.
4- ترفع الدعاوى المتعلقة بالحقوق العقارية المختلفة في محكمة موطن المُدّعى عليه أو في محكمة موقع العقار.
5- إذا تعدد المُدّعى عليهم أو تعددت العقارات في الدعوى يتم رفعها في موطن أحد المدعى عليهم أو في محكمة موقع أحد العقارات في الدعوى.
6- تنظر الدعاوى الجزائية من قبل المحكمة التي وقع الجرم ضمن دائرة اختصاصها إذا كان الجرم مشهوداً.

2-محكمة التمييز (محكمة درجة ثانية)

توجد محكمة تمييز واحدة مقرها مدينة بنش، وهي تختص في نظر الطعون المقدمة بالأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في القضايا المدنية والجزائية ودعاوى الأحوال الشخصية والجنائية، ووفقاً للتعاميم الصادرة عن رئاسة الهيئة تعتبر محكمة التمييز محكمة موضوع ودرجة ثانية من درجات التقاضي، حيث يتم نشر الدعوى أمامها لتفصل في موضوعها وتصدر قراراً بتصديق الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى أو فسخه كلياً او جزئياً.

القوانين المتبعة

تستند الهيئة الإسلامية للقضاء في إصدار وتسبيب أحكامها بالدرجة الأولى إلى قواعد الشريعة الإسلامية الواردة في الكتاب والسنة النبوية الشريفة وقواعد الفقه الإسلامي، كما تعتمد على القواعد القانونية الواردة ضمن مجلة الأحكام العدلية ويتم الاستعانة بالقانون العربي الموحد فيما يتعلق بالقضايا المدنية والمعاملات شريطة عدم تعارض تلك القوانين مع أحكام الشريعة الإسلامية.

هذا وقد أصدرت رئاسة الهيئة الإسلامية للقضاء عدة تعاميم تهدف إلى تنظيم سير الدعوى من لحظة تقديم الادعاء أو الشكوى وحتى صدور الحكم، علماً أن رئاسة الهيئة الإسلامية للقضاء قد ألزمت قضاة المحاكم التابعة لها بالرجوع إلى كتاب تسبيب الأحكام القضائية للشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين وكتاب الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام للدكتور طلحة بن محمد عبد

الرحمن غوث والاستئناس به في عمل القضاة شريطة ألا يتعارض مع التعاميم الصادرة عن رئاسة الهيئة.

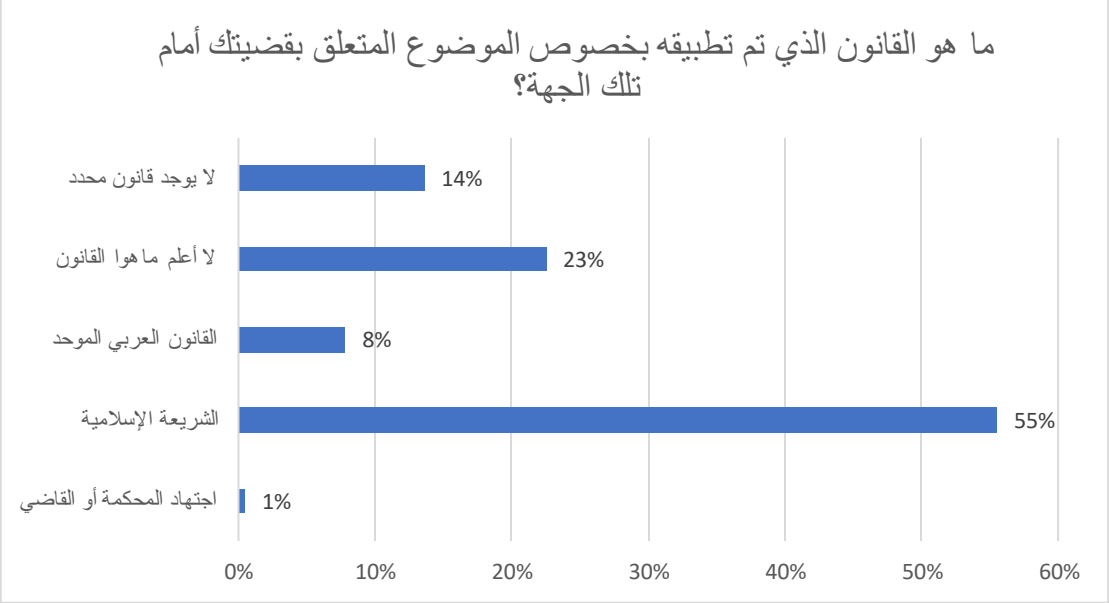

ويمكن القول بناء على ما سبق أنه لا يوجد قانون محدد وواضح يتم اعتماده من قبل محاكم الهيئة الإسلامية للقضاء، وإنما تعتمد على خليط من القواعد القانونية المستمدة من مصادر مختلفة وهو ما يفسر الإجابات التي تم الحصول عليها من مراجعي محاكم الهيئة الإسلامية للقضاء عند سؤالهم عن القانون الذي تم تطبيقه، حيث أشاروا إلى تطبيق عدة قوانين علماً أن ما يقارب 44% فقط من المجيبين كان لديهم علم مسبق بتلك القوانين.

تجدر الإشارة اخيراً إلى أن الهيئة الإسلامية للقضاء قامت باعتماد القانون العربي الموحد كمرجعية وحيدة لإصدار الأحكام

وأوجبت على كل محاكم الهيئة العمل به في الشهر الثامن من عام 2017.

إجراءات المحاكمة

تبدأ إجراءات التقاضي بقيام صاحب العلاقة أو وكيله برفع الدعوى أمام المحكمة، حيث يتم تسجيلها في الديوان لإعطائها رقم وتصنيفها كدعوى مدنية أو جزائية أو دعوى أحوال شخصية، ويقوم رئيس الديوان باستيفاء الرسوم المحددة لكل إجراء يجب القيام به لاستكمال أوراق القضية المعروضة أمامه من بيانات قيد عقاري أو إخراج قيد شخصي أو حصر إرث، حيث يتم توجيه كتاب رسمي للدوائر الحكومية المسؤولة للحصول على الوثائق المطلوبة، ومن ثم يتم توجيه التبليغات للمُدّعى عليه، ويقوم رئيس الديوان بإحالة القضية إلى النائب العام ليقوم بدوره بإحالتها إلى الغرفة المختصة نوعياً،

علماً أن النسبة الأكبر من الدعاوى المرفوعة في محافظة إدلب هي الدعاوى المدنية والعقارية بنسبة 29% لكل منها، تليها دعاوى الأحوال الشخصية بنسبة 22%، فيي حين بلغت نسبة الدعوى الجزائية 20%.

وسائل التبليغ

يتم تبليغ المدعى عليه عن طريق مذكرة تبليغ يقوم المحضر التابع للمحكمة بتبليغها للمدعى عليه بالذات (وهو الشكل الغالب وفق ما أشار إليه المشاركون في الدراسة)، فإن استحال ذلك يتم تبليغ المدعى عليه بالواسطة، وبعد ذلك يتم إرسال مذكرة دعوة يليها إنذار ومن ثم يتم إحضار المدعى عليه بواسطة القوة الأمنية التابعة للمحكمة، ومن الممكن في هذه الحالة أن يتم توقيفه لمدة 24 ساعة إلا أن ذلك يحدث نادراً، وفي حال جاءت المشروحات بأن الشخص المراد تبليغه خارج سوريا أو جهالة مكان إقامته فيتم نشر التبليغات على الموقع الرسمي للهيئة الإسلامية، كما يتم لصقها في لوحة إعلانات المحكمة وتسير جلسات المحاكمة بمثابة الوجاهي.

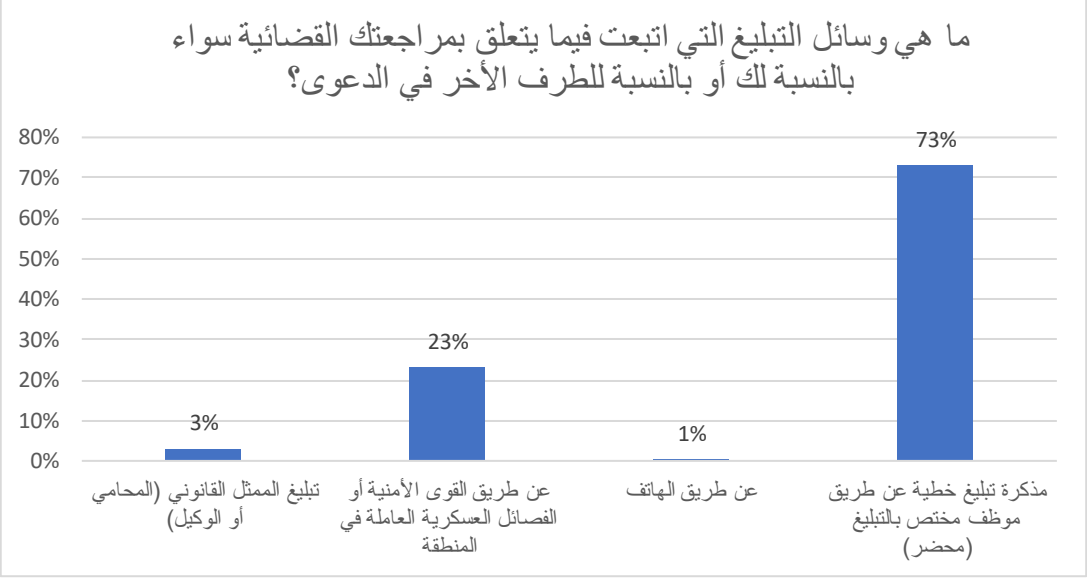

مراحل سير المحاكمة

تعتمد محاكم الهيئة الإسلامية للقضاء على نظام الجلسات في عملها، فبعد تقديم الدعوى إلى القاضي يأمر بتقييدها في سجل الأساس، ويتم بعد ذلك تبليغ المدعي والمُدّعى عليه وتحديد موعد جلسة المحاكمة الأولى والتي قد تستمر عدة جلسات وذلك وفقاً لما يراه القاضي، وتتراوح مهل الجلسات ما بين 10 إلى 30 يوم كحد أقصى علماً أن ثلاثة أرباع المشاركين في الدراسة أشاروا إلى عدم معرفتهم بالمدد الزمنية لإجراءات التقاضي بشكل مسبق وفي حال عدم حضور المدعي لجلستين متتاليتين يتم شطب الدعوى بالنسبة للدعاوى المدنية، وبعد انتهاء الأطراف من تقديم

ما لديهم من دفوع يتم النظر بالدعوى عن طريق المستشار القانوني لمراجعة الأمور الشكلية والإجرائية فيها، ومن ثم تحال للشرعي لإصدار الحكم النهائي.

أما فيما يتعلق بدور المحامين أمام محاكم الهيئة الإسلامية فنجد أنه محدود نوعاً ما، ففي بداية عمل تلك المحاكم لم يكن من المقبول توكيل المحامين لتمثيل أطراف النزاع أمامها، ثم بعد ذلك منح لأطراف الدعوى الحق بتوكيل المحامين أو أي شخص أخر لينوب عنهم في حضور جلسات المحاكمة بصفته وكيلا للخصومة وذلك بموجب وكالة يتم تنظيمها لدى الكاتب بالعدل المعتمد من قبل الهيئة الإسلامية للقضاء، إلا أن ذلك يتوقف على موافقة المحكمة، فالمحامي لا يستطيع أن يتوكل في جميع القضايا فقد استثنت بعض التعاميم الصادرة عن الهيئة الإسلامية للقضاء بعض الجرائم التي ارتأت أن عمل المحامي غير مناسب فيها كالسرقة والزنا واللواط والتعامل مع جيش النظام وأجهزته الأمنية أو التعامل مع داعش والحرابة وذلك لخطورة هذه الجرائم وبشاعتها، وعلى الرغم من ذلك فإن 45% من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم أشاروا إلى أنه سمح لهم بتوكيل محامي إلا أنهم قاموا بتمثيل أنفسهم أمام المحاكم، في حين أشار 50% إلى أنهم قاموا بالفعل بتوكيل محامي.

هذا وقد سمح مؤخراً بإجراء الوكالات قانونية عبر الواتس آب وذلك مراعاة للواقع السوري، ولتسهيل الإجراءات القانونية أمام المواطنين المتواجدين خارج سوريا ولا سيما في حالات النزوح واللجوء والتهجير، حيث يقوم صاحب العلاقة بإرسال مقطعاً مصوراً يعرف فيه عن نفسه ويفوض شخصاً آخر للتوكل عنه لدى المحكمة بأمر محدد، ويظهر الموكل في نهاية المقطع هوية او جواز سفر إثباتاً لشخصيته، ويعرض المقطع على المحكمة للتحقق منه وتثبت الوكالة بحضور شاهدين.

الأحكام الصادرة عن محاكم الهيئة الإسلامية للقضاء

تفصل غرف المحاكم التابعة للهيئة الإسلامية بمختلف القضايا المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية والجنايات كل حسب اختصاصها النوعي والمكاني، وتصدر مختلف الأحكام من تثبيت للعقود والمعاملات والالتزامات والتعويضات وفقاً للطلبات الواردة ضمن لائحة الادعاء، أما فيما يتعلق بالقضايا الجزائية فلا يتم تطبيق الحدود الشرعية ويستعاض عنها بالتعزير أو السجن إلا في جريمة القتل والتي يعتبر القصاص مرجعاً لها، هذا ويكلف الطرف الخاسر في الدعوى بدفع جميع مصاريف الدعوى.

وتكون جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى قابلة للطعن إلا إن نص قرار الحكم على أنه صدر مكتسباً الدرجة القطعية وغير قابل للطعن، ويتم تقديم الطعون لدى رئيس المحكمة التي أصدرت القرار خلال المهل المنصوص عليها وهي:

1- خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان وجاهياً أو بمثابة الوجاهي.
2- خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم بعد انتهاء المدة المحددة للاعتراض على الحكم الغيابي دون وقوعه.

ويتم الطعن بالأحكام عن طريق استدعاء خطي يقدمه الطاعن، موضحاً الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن، ليتم بعد ذلك تدوينه في سجل الطعون برقم تسلسل وتاريخ ويضم إلى إضبارة الدعوى والتي ترسل بدورها إلى ديوان محكمة التمييز لتنظر في الطعن قبل دعوة الأطراف وتقرره رفضه أو قبوله شكلاً وفي حال قبوله يكلف الطاعن بإيداع رسم الطعن.

هذا وتجدر الإشارة على أن التعاميم الصادرة عن رئاسة الهيئة الإسلامية قد اوجبت على النيابة العامة الطعن لصالح الحق العام في الأحكام الصادرة عن الغرف الجزائية ومحكمة الجنايات وإن لم يطعن فيها أحد أطراف الدعوى وتعفى النيابة العامة في هذه الحالة من رسوم الطعن، كما حددت مجموعة من الأحكام اعتبرت أن الطعن فيها يعتبر وجوبياً وموقوفاً تنفيذها إلى حين الفصل فيها من محكمة التمييز وهي:

1- أحكام إتلاف النفس أو العضو وحكم محكمة التمييز الصادر فيها يحتاج للتصديق من رئيس الهيئة.
2- الأحكام الغيابية التي انتهت المدة المحددة للاعتراض والتمييز دون وقوعهما عليها.

ويتم النظر في الدعوى لدى محكمة التمييز من قبل ثلاث قضاة شرعيين على الأقل بشرط ألا يكون قد نظر فيها أحدهم في محكمة البداية وعلى رئيس محكمة التمييز استبداله في هذه الحالة، وتصدر محكمة التمييز قرارها إما بالمصادقة على حكم محكمة الدرجة الأولى أو بفسخه كلياً أو جزئياً إن وجدت أنه يتعارض مع الرأي المعتمد من الهيئة في المسألة المحكوم فيها وتحكم وفق القول المعتمد، وتعد الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز أحكاماً مبرمة لا تقبل الطعن فيها بأي شكل من أشكال الطعن

تنفيذ الأحكام

بعد أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية يمكن للمحكوم له تنفيذ الحكم ويكون ذلك عن طريق غرفة التنفيذ في المحكمة التي أصدرت الحكم، ويرأس تلك الغرفة غالباً محامي مستشار يعمل على

إكساء الأحكام الصيغة التنفيذية بعد دفع الرسوم المحددة لذلك بموجب
إيصال لذلك بإيصال رسمي في ديوان المحكمة، ويتم التنفيذ بدايةً بواسطة إخطار تنفيذي يرسل للمحكوم عليه فإن امتنع عن التنفيذ يتم إكراهه بالسجن ويبقى موقوفاً حتى تنفيذ القرار، وتستعين المحكمة في سبيل تنفيذ أحكامها بكتيبة أمنية وهي مستقلة عن أي فصيل وتتبع للمحكمة بشكل مباشر، وفي حال تعذر القوة الأمنية تنفيذ الأحكام يمكن للمحكمة الاستعانة بالفصائل العسكرية العاملة في المنطقة.

قضاة المحاكم الشرعية

تضم كل غرفة من غرف المحاكم التابعة للهيئة الإسلامية للقضاء قاضي شرعي (شيخ) ويكون رئيساً لغرفة، كما تضم محامي مستشار من حملة الإجازة بالحقوق وكاتب للجلسات، ويقوم المحامي المستشار بغالبية الأمور الإجرائية، في حين يتم إصدار الأحكام من القاضي الشرعي أو بالتشاور مع المستشار، كما يحق للمستشار في حالات محددة إصدار الأحكام إلا أنها تبقى في جميع الأحوال بحاجة للتصديق من رئيس الغرفة.

ويستخدم غالبية قضاة محاكم الهيئة الإسلامية أسماؤهم الصريحة فيما عدا المهاجرين حيث كانوا يستخدمون الألقاب، علماً أنه في السنة الأخيرة لم يبقى في محاكم الهيئة الإسلامية سوى القضاة السوريين، كما صدر تعميم عن رئاسة الهيئة يلزم القضاة باستخدام أسمائهم الصريحة.

حل الهيئة الإسلامية للقضاء

استمرت الهيئة الإسلامية للقضاء بالعمل إلى أن قامت هيئة تحرير الشام بحلها في منتصف الشهر التاسع من عام 2017، وذلك بعد الاقتتال الذي دار بينها وبين حركة أحرار الشام، لتعلن بعد ذلك عن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء التابع لها، والذي يعد امتداداً لدور القضاء التي انشأتها جبهة النصرة في مناطق متفرقة من محافظة إدلب منذ عام 2014، حيث تم الإعلان عن تأسيس أول دار للقضاء في مدينة خان شيخون، إلا أن الاقتتال الذي دار مع فصائل الجيش الحر آنذاك دفع جبهة النصرة إلى نقل دار القضاء إلى جبل الزاوية، ليتم بعد ذلك نقلها إلى معرة النعمان وتتخذ من القصر العدلي في المدينة مقراً لها، ويتم لاحقاً افتتاح دور للقضاء في كل من سرمدا ومدينة سلقين وهي تتبع إدارياً وتنظيماً ومالياً لجبهة النصرة.

وتنظر دور القضاء في جميع أنواع القضايا من أحوال شخصية (زواج- طلاق- أحكام الميراث) إضافة للقضايا الجنائية والمالية بدون استثناء يضاف إلى ذلك قضايا الغنائم وتتألف كل دار من دور القضاء من:

1- غرفة لقاضي الحدود والتعزيرات ويوجد فيها قاضي مع كاتب أو كاتبين.
2- غرفة لقاضي الصلح وتتألف من قاضي وكاتب.
3- غرفة للقاضي المالي وتضم كاتب بالإضافة للقاضي.
4- غرفة الأحوال شخصية وتضم قاضي وكاتب.
5- غرفة المحتسب: وهو القاضي الذي يقوم بتنفيذ الأحكام

إجراءات الدعوى لدى دور القضاء

يتم تقديم الدعوى أو الشكوى في الديوان ليقوم رئيسه بتسجيلها وإعطائها رقم للإضبارة، وبعد ذلك يقوم بتحويل الدعوى إلى القاضي المختص حسب نوعها، وبعد مراجعة القاضي يقوم بالاستفسار عن القضية وتأكيد الادعاء وسؤال المدعي عن مكان إقامته ومكان إقامة المدعى عليه ليتم إرسال التبليغات لهم وتحديد موعد جلسة للنظر في الدعوى، ويقوم أطراف الخصومة أنفسهم بحضور الجلسات وتقديم الدفوع والمرافعات، علماً أنه يمكن لأحد الأطراف بعد حضوره أمام القاضي أن يقوم بتكليف شخص يقبله القاضي لمتابعة الدعوى، وبعد الانتهاء من المرافعات يقوم القاضي بالفصل في الدعوى وإصدار الحكم النهائي فيها إذ أن الأحكام كانت تصدر مبرمة غير قابلة للطعن، وهي تصدر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتم تنفيذها عن طريق الحسبة (الذراع التنفيذي لكل محكمة)، وفي حال عدم قدرة الحسبة على تنفيذ الأحكام يتم الاستعانة بجبهة النصرة، هذا وتجدر الإشارة إلى أن معظم قضاة دار العدل لا يستخدمون أسمائهم الصريحة خلال جلسات المحاكمة وإنما يستعيضون عنها بالألقاب، كما أنه لا توجد معلومات دقيقة عن مؤهلاتهم الشرعية أو القانونية.

انتهى عمل دور القضاء بالتزامن مع انتهاء عمل الهيئة الإسلامية للقضاء إثر الاقتتال الذي حصل ما بين حركة أحرار الشام الإسلامية وهيئة تحرير الشام (النصرة سابقا) لتقوم الأخيرة بتشكيل مجلس القضاء الأعلى عام 2017، وبتاريخ 2017\10\16 تم افتتاح محكمة الاستئناف من قبل المجلس القضائي في إدلب بغرفها المدنية والأحوال الشخصية والجزائية وكل غرفة مؤلفة من شرعي رئيس ومحامي أو حقوقي مستشار وكاتب، علماً أن الأحكام المبرمة الصادرة عن الهيئة الإسلامية سابقاً لا تنفذ أمام المجلس القضائي إلا بعد تصديقها من محكمة الاستئناف وقد تم صدور تعميم بذلك، كما أصدر المجلس القضائي بتاريخ 2017/10/10 تعميماً سمح بموجبه للمحامين وغير المحامين بالترافع أمام المحاكم التابعة للمجلس القضائي.

مراكز التحكيم

أنشأت رابطة المحامين السوريين الأحرار مركزاً للتحكيم في محافظة إدلب مقره في مدينة معرة النعمان خلال المرحلة الأولى من مشروع مراكز التحكيم الذي أطلقتهة عام 2015، ونظراً للنجاح الذي حققه المركز والإقبال المتزايد عليه من قبل المواطنين لعرض قضاياهم المختلفة حيث بلغت عدد القضايا التي تم تسجيلها ضمن المركز 218 قضية، فقد تم تمديد العمل فيه خلال المرحلة الثانية لتبلغ أعداد القضايا المسجلة خلال المرحلة الثانية 418 قضية بنسبة زيادة بلغت 92% عن عدد القضايا المسجلة في المرحلة الأولى، كما قام المركز بتقديم عدد كبير من الاستشارات القانونية المختلفة بلغت 762 استشارة كان أكثرها في القضايا الشرعية والقضايا المدنية.

أنوع الدعاوى القضائية الواردة إلى مراكز التحكيم

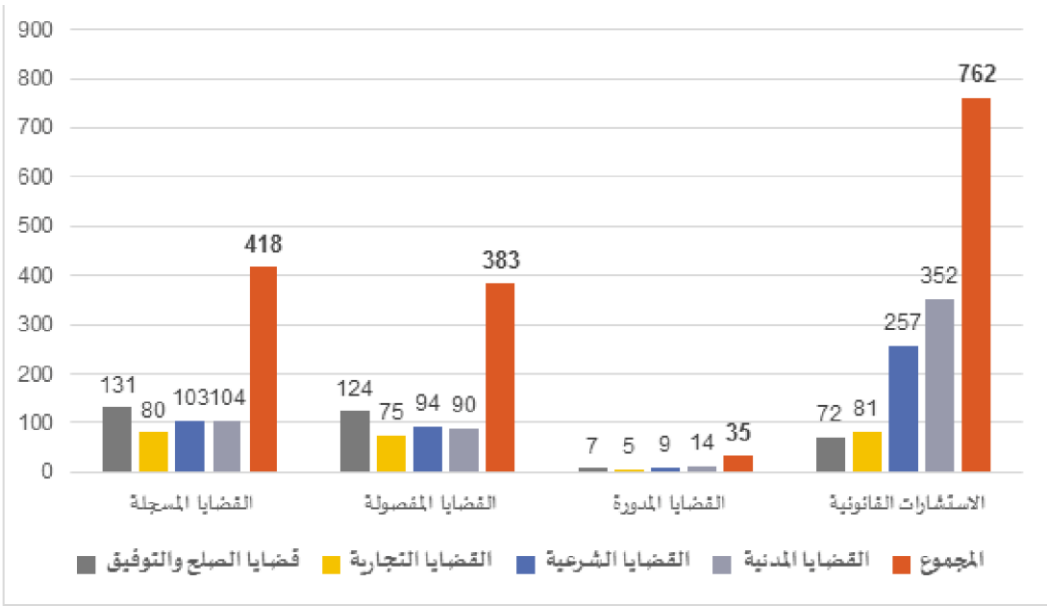

هذا ويضم المركز ضمن كوادره عدد من المختصين من الحقوقيين والقانونيين أصحاب الخبرة، كما قام بالتنسيق مع عدد من المحكمين المختصين بحل الخلافات واعتمادهم كمحكمين معتمدين ضمن المركز، وقد تميز المركز بقدرته على حل العديد من النزاعات التي استعصى حلها على المحاكم والهيئات القضائية العاملة في المنطقة، كما قام بحل بعض المشاكل القائمة بين الأشخاص والهيئات الاعتبارية أو القائمة فيما بين الهيئات وذلك بسبب ازدياد الثقة بالمركز والقائمين عليه.

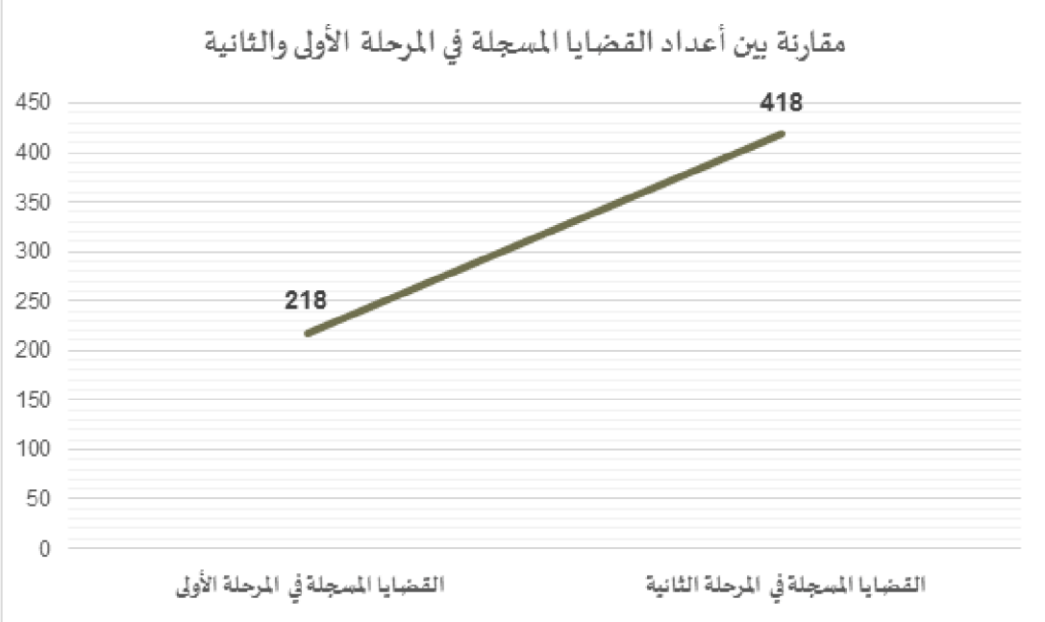

القضاء في محافظة حلب

تعددت الهيئات القضائية العاملة في محافظة حلب وذلك نظراً لوجود عدة قوى عسكرية تفرض سيطرتها على مناطق مختلفة من أرياف محافظة حلب، وقد قامت كل قوة عسكرية من هذه القوى بتشكيل محاكم خاصة بها ودعمها مالياً وإدارياً وتنفيذياً، هذا وقد شملت الدراسة الحالية كل من ريف حلب الغربي وريف حلب الشمالي الشرقي.

1-ريف حلب الغربي

تنشر في مناطق ريف حلب الغربي عدة محاكم تعمل على الفصل في مختلف المنازعات والقضايا التي تعرض عليها، وتتبع هذه المحاكم مالياً وإدارياً وتنظيمياً لفصائل الجيش الحر أو هيئة تحرير الشام وهذه المحاكم هي:

أ- محكمة القاسمية في خان العسل: وهي تتبع لهيئة تحرير الشام وقد اتخذت من أحد المباني الحكومية سابقاً مقراً لها، وتتألف من ثماني غرف تضم قاضي وعدد من المحامين الذين يعملون كقضاة ضمن المحكمة.

ب- محكمة القادسية في بشقاتين: وهي تتبع لحركة نور الدين زنكي، وتتألف من ثلاث غرف وفيها قاضي ومحاميين اثنين وهذه المحكمة خاصة بالقضايا العسكرية.

ت- محكمة الأتارب المركزية: ويقع مقرها ضمن مدينة الأتارب فيها 6 غرف وهيئة المحكمة مؤلفة من مشايخ ومحامين وقاضي واحد.

ث- محكمة الصلح في الأتارب: وهي تتبع لهيئة تحرير الشام، ويقوم عليها عدد من الشرعيين.

ج- محكمة الهيئة المركزية في كفر كرمين: وهي تتبع لهيئة تحرير الشام يقوم عليها أيضاً عدد من الشرعيين، وتتألف من 5 غرف وقد اتخذت من إحدى المدارس سابقاً مقراً لها.

ح- المحكمة المركزية في دارة عزة: وهي تتبع أيضاً لهيئة تحرير الشام، وتضم 8 غرف.

خ- محكمة قبتان الجبل: وتتبع لحركة نور الدين زنكي وهي تضم 4 غرف.

د- محكمة عنجارة: وتتبع لحركة نور الدين زنكي عدد غرفها 4 يقوم عليها عدد من الشرعيين.

هذا ويوجد في كل محكمة من المحاكم السابقة سجون ومراكز للتوقيف إلا أنها غير معده لأن تكون سجون بسبب عدم اكتمال بناءها والنقص في جميع الاحتياجات منها قله التهوية وعدم دخول الشمس إليها.

تجدر الإشارة إلى أن كل محكمة من المحاكم السابق ذكرها تنظر في جميع أنواع القضايا التي تعرض عليها سواء أكانت مدنية أو جزائية أو دعاوى أحوال شخصية فهي ذات اختصاص شامل، علماً أن الدعاوى في مناطق حلب هي دعاوى جزائية بالدرجة الأولى، تليها الدعاوى المدنية ثم دعاوى الأحوال الشخصية وفقاً لما هو موضح في الرسم البياني التالي:

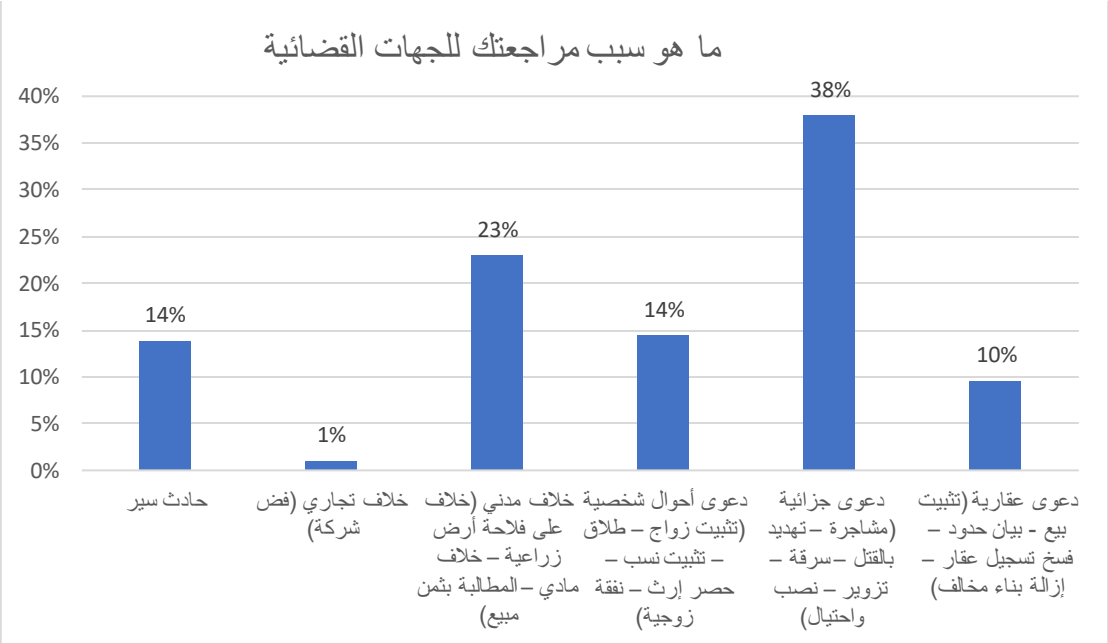

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني لكل محكمة فهو محدد وواضح ويتم الاستدلال عليه من مكان وجود المحكمة جغرافياً، حيث تختص كل محكمة بالنّظر في القضايا التي تقع ضمن الحدود الإدارية لمنطقة عملها، علماً أن هنالك بعض التجاوزات من قبل محاكم هيئة تحرير الشام إذ تقوم باعتقال بعض الأشخاص في مناطق خارج سيطرتها دون التنسيق مع المحكمة المختصة في المنطقة.

إجراءات التقاضي

تبدأ إجراءات التقاضي بقيام المدعي بتقديم شكوى إلى ديوان المحكمة يبين فيه اسم المدعى عليه ومكان إقامته، لتقوم المحكمة بعد ذلك بتحديد موعد الجلسة الأولى وتبليغ كل من المدعي والمدعى عليه عن طريق موظف يتبع للمحكمة (محضر) وهو الشكل الغالب وفق ما أشار إليه 78% من المشاركين في الدراسة، وفي حال عدم حضور المدعى عليه بعد إبلاغه يتم إصدار مذكرة إحضار بحقه عن طريق الشرطة الحرة أو الشرطة الإسلامية، هذا ويمكن أن تقدم الشكوى لأحد المخافر العاملة في المنطقة، حيث يتم تنظيم ضبط رسمي بأقوال المدعي وتنظيم مذكرة إحضار للمدعى عليه، ويتم تشكيل لجنة تحقيق تنظم ضبطاً بأقوال المدعى عليه ويتم إحالته للمحكمة المختصة.

ويقوم أطراف النزاع بتقديم أقوالهم ومرافعاتهم خلال جلسات المحاكمة بأنفسهم كما يمكن لهم توكيل محامي لينوب عنهم وذلك بتنظيم وكالة لدى الكاتب بالعدل، كما تقوم المحكمة باستدعاء الشهود إن وجدوا، وبعد الانتهاء من تقديم الدفوع والمرافعات تفصل المحكمة في الدعوى وتصدر حكمها.

أما عن القوانين المطبقة في تلك المحاكم فهي تختلف حسب كل محكمة، إذ تقوم المحاكم التابعة لهيئة تحرير الشام بتطبيق أحكام الشريعة والفقه الإسلامي، في حين تقوم المحاكم التابعة لفصائل الجيش الحر بتطبيق القانون العربي الموحد، علماً أن ما يقارب ثلاثة أرباع المراجعين لتلك الجهات على اختلاف أنواعها أشاروا إلى عدم معرفتهم بالقانون الواجب التطبيق بشكل مسبق، كما أن 77% منهم لم يتمكنوا من الاطلاع على نسخ مكتوبة منه.

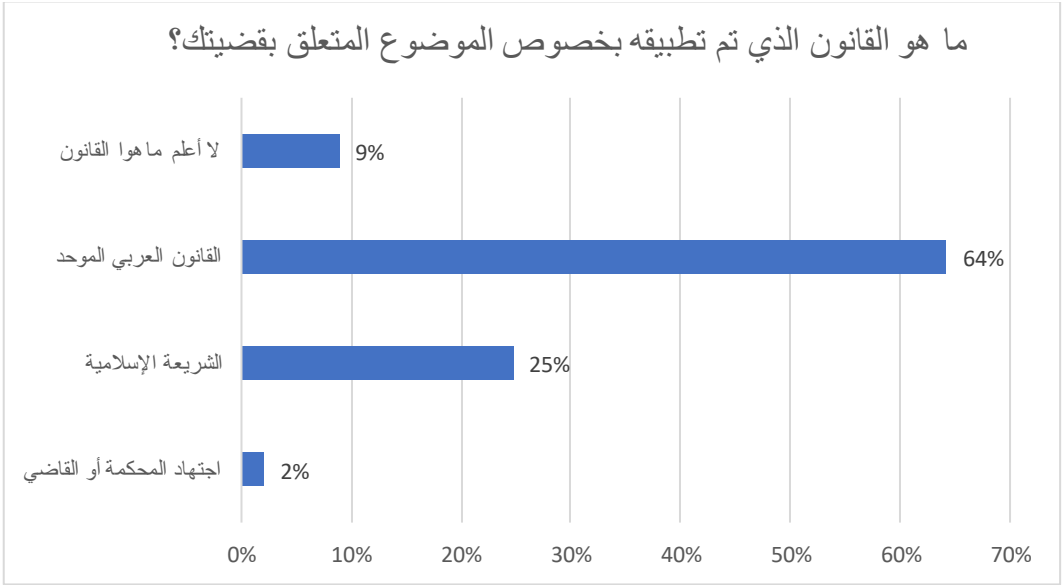

الأحكام الصادرة

تنظر المحاكم المنتشرة في مناطق ريف حلب الغربي في جميع القضايا التي تعرض عليها من القضايا الجزائية والمدنية والتجارية والشرعية، وتصدر أحكاماً مختلفة كتثبيت عقود الزواج والطلاق والنفقة وتثبيت المعاملات التجارية والبيوع أو العقوبات المتمثلة بالسجن أو الغرامات المالية أو الحجز على الممتلكات وكذلك عقوبة الإعدام، علماً أنه تم في بعض المحاكم التابعة لهيئة تحرير الشام تطبيق بعض حدود القصاص كالرجم وقطع اليد ولكن بحالات نادرة.

أما فيما يتعلق بالطعن بالأحكام فيمكن ذلك عن طريق الاستئناف في بعض المحاكم كمحكمة الأتارب والقادسية ومحكمة صلح الأتارب ودارة عزة إلا أن محكمة الاستئناف مؤلفة من نفس قضاة محكمة الأساس.

ويتم تنفيذ الأحكام بالشكل الغالب وفق ما أشار إليه المشاركون في الدراسة عن طريق دائرة التنفيذ في المحكمة التي أصدرت القرار والتي تخطر المحكوم عليه بتنفيذ الحكم فإن امتنع عن ذلك يصار إلى تنفيذه بواسطة القوة الأمنية التابعة للمحكمة، وتعتبر الشرطة الحرة التابعة للجيش الحر الذراع التنفيذي التابع للمحاكم التابعة للجيش الحر، في حين تعتبر الشرطة الإسلامية الذراع التنفيذي للمحاكم التابعة لهيئة تحرير الشام.

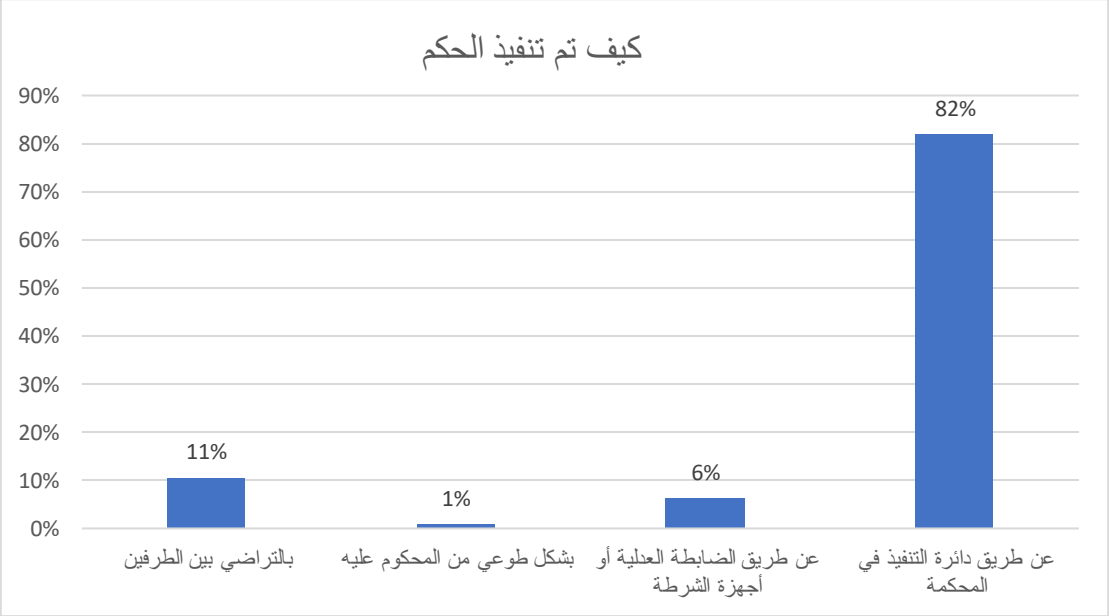

قضاة المحاكم

إن غالبية قضاة المحاكم العاملة في مناطق حلب من الشرعيين إضافة لوجود عدد محدود من المحامين والقانونيين الأكاديميين، ويتم تعيين هؤلاء القضاة من قبل الفصائل العسكرية وأصحاب النفوذ فيها، ولا يشترط بالنسبة للشرعيين أن يكونوا حاصلين على مؤهل دراسي بمستوى محدد إذ من الممكن أن نجد بعضهم حاصلين على شهادة تعليم إعدادي أو ثانوي فقط، وهؤلاء يخضعون لدورات شرعية تؤهلهم لأن يصبحوا قضاة شرعيين يقومون بإصدار الأحكام في القضايا التي تعرض عليهم، هذا ويستخدم غالبية قضاة هذه المحاكم الأسماء الوهمية والألقاب وخاصة في المحاكم التابعة لهيئة تحرير الشام.

2-ريف حلب الشمالي الشرقي

كما هو الحال في ريف حلب الغربي فقد تنوعت الجهات القضائية العاملة في ريف حلب الشمالي الشرقي نتيجة لتعدد القوى العسكرية المسيطرة على مناطق ريف حلب الشمالي الشرقي المختلفة، كما تغيرت الإجراءات المتبعة والجهات الداعمة لها إدارياً ومالياً وتنفيذياً خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 2015 و2017 بتغيير الواقع على الأرض، ففي عام 2015 كانت الجهات القضائية العاملة في ريفي حلب الشمالي والشرقي هي:

أ- دار القضاء في حريتان.

ب- الهيئات الشرعية في كل من اعزاز ومارع وتل رفعت.

ت- محكمة عفرين وهيئة محكمة الشعب غرب كردستان في عفرين وشران.

أما المحاكم المتواجدة في المنطقة عام 2016 فهي:

أ- دار القضاء في مدينة حريتان.

ب- المحكمة المركزية في اعزاز ومارع.

ت- المحكمة العسكرية في اعزاز.

ث- محكمة عفرين وهيئة محاكم الشعب في عفرين وشران.

وقد عملت على تأسيس هذه المحاكم فيما عدا محكمة عفرين وهيئة محاكم الشعب في عفرين وشران العديد من الجهات كالمجلس الأعلى للقضاء وعلماء الدين والمحامين الأحرار، وقد اعتمدت في تمويلها المالي على الدعم المقدم من قبل فصائل الجيش الحر العاملة في المنطقة وبعض الجمعيات الخيرية كجمعية مرج دابق، أما محاكم هيئة الشعب في عفرين وشران فقد تم تأسيسها من قبل الأحزاب الكردية التي كانت مسيطرة على المنطقة آنذاك وكانت تتلقى دعمها المالي من تلك الأحزاب.

أما في عام 2017 إثر انطلاق عملية درع الفرات التي مكنت الجيش الحر من السيطرة على مناطق واسعة من ريف حلب الشمالي الشرقي وطرد التنظيمات الإرهابية منها فقد تم تأسيس هيئة قضائية وإنشاء محاكم (عدليات) في كل من اعزاز ومارع وصوران وأخترين والباب وجرابلس والراعي، وهي تعتمد في تمويلها على الدعم المالي المقدم من الحكومة التركية، ولكل منها اختصاص مكاني واضح ومحدد يقوم على أساس اختصاص كل محكمة بالدعاوى المقامة ضمن الحدود الإدارية والجغرافية التابعة لها.

أما في مناطق سيطرة الأكراد يوجد محكمة تتبع للنظام في مدينة عفرين إلى جانب هيئات محاكم الشعب في عفرين وشران ومنبج وعين العرب (كوباني)، وهي تعتمد في تمويلها على الدعم المالي المقدم من الأحزاب الكردية المسيطرة على المنطقة.

هيكلية المحاكم

ضمت المحاكم الثورية العاملة في ريف حلب الشمالي الشرقي خلال عامي 2015 و2016 العديد من الأقسام، إذ كانت كل محكمة تتألف من مكاتب تسجيل الدعوى – غرف قضائية مختصة بالنّظر في الدعاوى (جزائية ومدنية وتجارية واحوال شخصية) – غرفة أمانات– غرفة اجتماعات– مفرزة شرطة – غرفة تحقيق.

هذا وقد تطورت هيكلية النظام القضائي بعد انطلاق عملية غصن الزيتون عام 2017، إذ شُكّلت الهيئة القضائيّة في مدينة جرابلس بدعم من الحكومة التركية، وتألفت من قضاة منشقين ورجال قانون، وهي تشمل عدّة غُرف، كمحكمة الاستئناف والجنايات وقُضاة الفرد المدني والجزائي والشرعي، إضافة إلى التحقيق ودائرة النيابة العامة.

أما المحكمة المركزية في مدينة اعزاز فتتألف من:

أ- النيابة العامة.
ب- قضاة التحقيق.
ت- محاكم البداية المدنيّة والبداية الجزائيّة.
ث- محكمة الجنايات، وتختص بالنّظر في القضايا الجنائيّة.
ج- محكمة الاستئناف بغُرفتَيها المدنيَة والجزائيَة، مختصة باستئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى.
ح- غرفة التمييز، وتختص النظر في طعون قرارات المحاكم الأدنى، وبعض الهيئات الإداريّة والنقابيّة.

إضافة إلى وجود العديد من المحاكم الفرعية التابعة لها والتي أسست في كل من مارع وصوران وأخترين، وتعدّ جميع هذه المحاكم جسمًا قضائيًا موحدًا، فمحاكم الدرجة الأولى تلتزم بقرارات محاكم الاستئناف والتمييز، إضافة إلى مركزيّة النظام الوظيفي لهذه المحاكم، من حيث التبعية الإدارية والمالية.

وتنظر هذه المحاكم في جميع أنواع القضايا المدنية والجزائية(جنح وجنايات) والقضايا العسكرية التي تنشأ عن النزاعات بين الفصائل وقضايا الأحوال الشخصية والقضايا الإدارية كالخلافات بين الدوائر الحكومية، كما أنها تصدر مختلف الأحكام علماً أنه لم يتم خلال السنوات الماضية تنفيذ حكم الإعدام نظراً لتريث المحاكم في تنفيذه لحين إسقاط أولياء الدم حقهم الشخصي وقبولهم الفدية.

القانون الواجب التطبيق في المحاكم

لم تكن القوانين المعتمدة من قبل المحاكم التابعة للجيش الحر خلال عامي 2015 و2016 واضحة ومحددة، إذا أنها كانت عبارة عن خليط من القواعد القانونية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة لبعض القواعد المستمدة من القانون العربي الموحد والقانون السوري والعرف العام شريطة عدم تعارضها مع احكام الشريعة الإسلامية، علماً أنه لم يتم العمل على تقنين تلك القواعد القانونية، وبالتالي لم يكن بإمكان المواطنين معرفتها أو الاطلاع على نسخ مكتوبة منها.

أما في عام 2017 فقد اعتمدت المحاكم في مناطق درع الفرات عموماً القانون السوري كمرجعية لها في إصدار الأحكام وإجراءات التقاضي، وهو قانون مقنن ومكتوب يمكن للمواطنين الاطلاع عليه، أما المحاكم المقامة في مناطق سيطرة القوات الكردية فهي تعتمد القانون السوري باستثناء قانون الأحوال الشخصية فهو مستمد من قانون إقليم كردستان العراق وهو ايضاً قانون مقنن.

إجراءات التقاضي

لم تكن الإجراءات خلال عامي 2015 و2016 واضحة المعالم وذلك بسبب عدم وجود قانون معتمد يتم العمل به، وقد كانت الدعوى تبدأ عن طريق استدعاء يقدمه المدعي في ديوان المحكمة مبيناً فيه أساس دعوته، ويقوم رئيس الديوان بإحالته إلى النيابة العامة والتي تقوم بدورها بإحالته بعد الاطلاع عليه إلى القاضي المختص ويتم تحديد موعد الجلسة الأولى وتبليغ الأطراف، ويتم خلال جلسات المحاكمة والتي قد تستمر لأكثر من جلسة تقديم المرافعات والدفوع من قبل المتخاصمين، علماً أن لأطراف النزاع الحق في توكيل المحامين ليقوموا بالترافع وتقديم الأدلة والبراهين بالنيابة عنهم، وبعد انتهاء الجلسات وتقديم الأطراف ما لديهم من مرافعات يتم رفع الأوراق للتدقيق

وإصدار الحكم، أما في عام 2017 فقد تم اعتماد قانون أصول المحاكمات المدنية والجزائية السوري وأصبحت الإجراءات تتم وفقاً له.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم والهيئات العاملة في ريف حلب قبل انطلاق عملية درع الفرات وذلك عن طريق الاستئناف، حيث يمكن للمحكوم عليه خلال فترة شهر من تبليغه الحكم مراجعة المحكمة التي أصدرت القرار وتقديم طلب استئناف الحكم، وتقوم المحكمة بدورها برفع الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي تصدر قرارها بتصديق الحكم أو فسخه وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى، كما يحق لمحكمة الاستئناف إعادة نشر الدعوى إن رأت ضرورة في ذلك، أما في عام 2017 فقد أصبحت إجراءات الطعن في الأحكام تتم وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون السوري، كما أصبح بإمكان المحكوم عليه مخاصمة القضاة في حال وجود فساد أو خطأ مهني جسيم، هذا ويعد القرار الصادر عن محاكم الدرجة الثانية قراراً نهائياً غير قابلاً للطعن فيه ويمكن للمحكوم له تنفيذ ذلك الحكم.

الذراع التنفيذي للمحاكم

بالنسبة للمحاكم والهيئات الشرعية ودور القضاء خلال عام 2015 و 2016 كان الذراع التنفيذي لكل محكمة هو ما يسمى الضابطة الشرعية والمكونة من مجموعة عناصر تتبع للفصائل الداعمة للمحكمة، إلا أنها تعمل تحت إدارة وسلطة المحكمة كذراع تنفيذي لها، و لكن عناصرها يتبعون تنظيمياً للفصيل الذي ينتمون له و يتقاضون رواتبهم من هذه الفصائل، بالإضافة إلى مخافر و أقسام الشرطة الحرة التي تم إحداثها عام 2016 في منطقة عزاز والتي كانت تساهم في عمل الضابطة العدلية و ملاحقة المجرمين و المطلوبين واعتقالهم و تسليمهم للمحاكم بعد إجراء اللازم ضمن الأصول مثل كتابة الضبوط.

أما بعد عملية درع الفرات فقد أصبح الذراع التنفيذي للمحاكم هو جهاز الأمن العام الوطني والذي تشكل كمؤسسة متكاملة تحت إشراف مباشر من الحكومة التركية ويضم الأجهزة التالية:

أ- الشرطة والتي قامت بدلاً من الشرطة الحرة وتم توسيعها بشكل أكبر من خلال زيادة عدد العناصر في جهاز الشرطة وتدريبهم وتخريج دفعات من دورات ضباط وعناصر وذلك تحت اشراف مباشر من الحكومة التركية وبتغطية مالية منها.

ب- الجنائية.

ت- الكوماندوس وهو جزء من قوات جهاز الأمن الوطني تعمل تحت سلطتها وتحت خدمة القضاء وتقوم بعمليات خاصة ضد الإرهابيين المطلوبين للقضاء والمجرمين الخطرين، وتعمل تحت اشراف مباشر من الحكومة التركية.

أما الذراع التنفيذي للمحاكم العاملة في مناطق سيطرت الأحزاب الكردية فهم قوات الأشايس.

القضاة ومؤهلاتهم

يتم تعيين القضاة في المحاكم الثورية العاملة في ريف حلب الشرقي من قبل مكتب الموارد البشرية والمجلس الأعلى للقضاء، ويجب أن تتوافر في القضاة عدة شروط ومنها أن يكون القاضي حاصلاً على إجازة جامعية في الشريعة أو القانون وتكون الأولوية لمن لديه خبرة سابقة في العمل القضائي، كما يجب أن يكون القاضي ذا انتماء ثوري وأن يكون حسن السمعة والسلوك، ويقوم القضاة باستخدام أسمائهم الصريحة باستثناء قضاة دور القضاء فغالباً ما يقومون باستخدام الكنى، أما في عام 2017 وبعد القيام بعملية غصن الزيتون فقد تم العمل على إعادة تأهيل القضاة والمحامون المنشقون عن نظام الأسد من حملة الإجازة في الحقوق حصراً، وتم إلزامهم باستخدام أسمائهم الصريحة.

مراكز التحكيم

عملت رابطة المحامين السوريين الأحرار على تأسيس مراكز للتحكيم في محافظة حلب خلال المرحلة الأولى من مشروعها الذي انطلق عام 2015، وقد تم تأسيس المركز في مدينة الأتارب نظراً لموقعها الجغرافي الهام والذي يقع على الطريق التجاري الواصل بين معبر باب الهوى والداخل السوري ونظراً للكثافة السكانية في المنطقة، وقد قامت رابطة المحامين السوريين الأحرار بتوقيع مذكرة تفاهم مع المجلس المحلي في مدينة الأتارب حول عمل المركز والذي بدء باستقبال قضايا المواطنين المختلفة التجارية والمدنية والعقارية والشرعية وحل الخلافات والقضايا.

أنوع الدعاوى القضائية الواردة إلى مراكز التحكيم

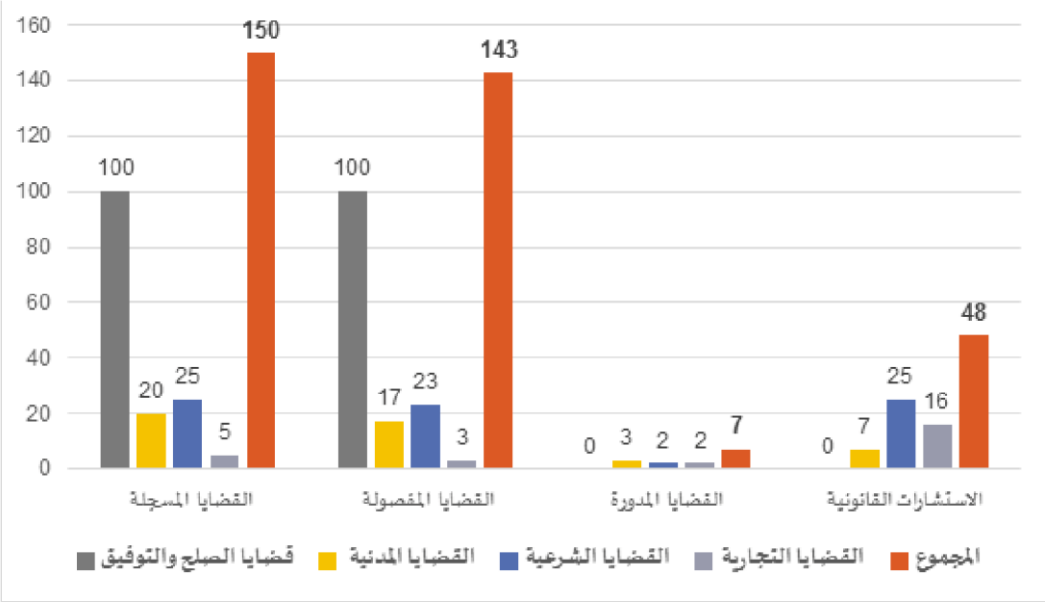

يقدم المركز كافة الخدمات القانونية بشكل مجاني، وقد قام بتقديم العديد من الاستشارات القانونية ونظر في العديد من القضايا التي تم حلها بشكل رضائي فيما بين الأطراف، وقد ازداد الإقبال عليه بشكل ملحوظ نظراً لتميزه بوجود كادر من الأكاديميين المختصين إلى جانب العديد من المحكمين ذوي الخبرة.

تعطل العمل في مركز الأتارب بسبب الدمار الذي أصابه جراء استهدافه من قبل الطائرات الحربية للنظام وحلفائه الروس، وقد تم نقل العمل لحين إعادة تجهيز المركز إلى مدينة اعزاز في ريف حلب الشمالي، وبدأ الناس بالتوجه إلى مركز اعزاز لتسجيل ومتابعة قضاياهم.

عمل المركزين بشكل متناوب أحدهما عن الأخر طوال فترة تنفيذ المشروع (المرحلة الأولى والثانية)، وذلك بسبب تدهور الأوضاع الأمنية وعمليات القصف المتكرر الذي شهدته مدينة الأتارب، وبالرغم من هذه الظروف الصعبة وضعف الإمكانيات مقارنة بالمحاكم المنتشرة في المنطقتين والتابعة لجهات عسكرية مختلفة استطاع فريق العمل متابعة استقبال القضايا وازداد الإقبال على تلك المراكز.

القضاء في محافظة حماة

بدء العمل القضائي في المناطق المحررة من محافظة حماة عام 2013، وذلك بقيام عدد من أبناء المنطقة من خريجي الكليات والمعاهد الشرعية والناشطين الثوريين المستقلين وغير المنتمين

لأية أحزاب أو تيارات سياسية بتشكيل الهيئة الشرعية في محاولة منهم لسد الفراغ القانوني الذي خلفه توقف عمل المحاكم وأجهزة الشرطة التابعة للنظام، وقد حظيت الهيئة بدعم مباشر من الفصائل العسكرية العاملة في المنطقة والتي شاركت في تأسيسها، وقد عملت الهيئة منذ تأسيسها على متابعة جميع القضايا التي تعرض عليها وسعت لتنظيم الأعمال القانونية لسكان المنطقة من خلال تنظيم العقود وتوثيق البيوع والشراء وتسجيل حالات الولادات والوفيات والزواج والطلاق، إلا أن عمل الهيئة لم يكن منظماً بشكلٍ كافٍ.

استمرت الهيئة بالعمل إلى أن تمكنت من تم تأسيس أول محكمة في محافظة حماة عام 2014، وتحديداً في مدينة كفرزيتا الواقعة في ريف حماه الشمالي، واتخذت المحكمة من المدرسة الزراعية في كفرزيتا مقراً لها، وتتكون المحكمة من عدد من الغرف لكل منها اختصاصها النوعي وهي:

أ- غرفة النيابة.

ب- غرفة التحقيق.

ت- الغرفة المدنية.

ث- غرفة الصلح.

ج- غرفة الأحوال شخصية.

ح- غرفة التنفيذ.

خ- ديوان عام للمحكمة إذ لا يوجد ديوان خاص لكل غرفة.

هذا ويتضمن بناء المحكمة سجن يتم فيه وضع الموقوفين لحين صدور الأحكام عليهم أو المحكومين بقضايا مدنية أو صلحية وتتولى حراسة السجن الكتيبة الأمنية التابعة للمحكمة، أما الموقوفين الخطرين وأصحاب الجرائم الجنائية فيتم إيداعهم في أحد السجون التابعة لفصيل جيش العزة وهو أحد الفصائل العسكرية ذات النفوذ في المنطقة.

قضاة غرف الهيئة الشرعية

تتكون كل غرفة من غرف محكمة الهيئة الشرعية من قاضي شرعي وهو غالباً ما يكون من حملة الإجازة في الشريعة الإسلامية أو شهادة معهد شرعي، إضافة لوجود مستشار قانوني من المحامين حملة شهادة الحقوق ويكون لرأيه دور كبير في حسم القضايا المعروضة أمام الغرفة، كما أنه يقوم بمختلف الأعمال خلال جلسات المحاكمة من سماع لمرافعات المتخاصمين وشهادة الشهود وتوجيه اليمين وتسطير التبليغات وكتابة القرار بحكم خبرته السابقة في المحاكم والهيئة، كما يوجد في كل غرفة كاتب لتدوين مجريات العمل.

اختصاص المحكمة المكاني

لا يوجد تحديد دقيق لاختصاص الهيئة الشرعية مكانياً، فهي تعمل ضمن المجال التي تستطيع ضمنه تنفيذ أحكامها وتبليغ أطراف النزاع حيث يقوم رئيس الديوان بسؤال صاحب الادعاء أو الشكوى عن مكان إقامته ومكان إقامة المدعى عليه لسهولة التبليغ والتنفيذ حيث أن المحكمة غير مقيده باختصاص مكاني محدد.

القانون المعتمد

لا يوجد قانون محدد ومكتوب يستند إليه قضاة محكمة الهيئة الشرعية في إصدار أحكامهم، وإنما يستأنسون بكتب فقه المعاملات المالية والشرعية والأحوال الشخصية والبيوع وفي بعض الأحيان يتم الرجوع إلى العرف شريطة ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فإن الأحكام تصدر وفقاً لفهم القاضي الشرعي وتفسيره للأحكام الواردة في الكتب الفقهية.

كما أنه لا يوجد قانون واضح أو مكتوب يحدد الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها، إلا أنه جرى العمل على أن يتم تقديم الشكوى أو الادعاء بشكل مباشر في ديوان المحكمة، أو أن تكون الشكوى أو الادعاء محال اليها من قبل القضاء الداخلي لإحدى الفصائل المتواجدة في ريف حماه حيث يقوم رئيس الديوان بإحالة الملف إلى النائب العام والذي يقوم بدوره بإحالة ملف الدعوى إلى إحدى الغرف حسب الاختصاص، أما إذا كانت الجريمة جزائية فيتم إحالتها إلى قاضي التحقيق وهو بدوره يقوم بإحالتها إلى الغرفة الجزائية، ليتم بعدها تبليغ أطراف الخصومة لحضور الجلسات وتقديم دفوعهم وسماع شهادات الشهود، وقد يستمر ذلك عدة جلسات يقوم القاضي بتحديد مواعيدها إلى حين صدور الحكم النهائي، هذا وتجدر الإشارة إلى أن أطراف النزاع بإمكانهم توكيل محامي في أي مرحلة من مراحل التقاضي ليقوم بالمرافعة عوضاً عنهم، إلا أنه لا يتم توكيله بصفته محامي وإنما كوكيل عادي وغالباً ما تكون الوكالة مجانيه.

أحكام الهيئة الشرعية

لا تصدر الهيئة الشرعية أحكاماً بالقصاص كما أنه لا يتم تطبيق الحدود الشرعية، وإنما تصدر أحكامها بدفع الالتزامات أو التعويضات المالية أو السجن أو الغرامة، ويتم التقاضي على مرحلتين حيث يمكن استئناف الأحكام الصادرة وذلك في حال ذكر في قرار الحكم أنه قابل للاستئناف، أما إن ذكر أنه صدر مبرماً فلا يمكن استئنافه، ويمكن للمحكوم له تنفيذ الحكم عن طريق غرفة التنفيذ في المحكمة والتي تستعين بالكتيبة الأمنية التابعة للمحكمة، كما يمكن لها في حالات الضرورة الاستعانة بفصائل الجيش الحر العاملة في المنطقة.

إنهاء عمل الهيئة الشرعية

استمرت الهيئة الشرعية في عملها وتنظيمها التي بدأت عليه منذ التأسيس إلى أن تم إنهاء عملها بشكل فعلي في شهر أيار من عام 2017، بعد أن قام فصيل جند الأقصى باغتيال الشيخ قصي قسوم رئيس الهيئة الشرعية وذلك بتفخيخ سيارته أمام منزله في مدينه خان شيخون، ليتولى رئاسة الهيئة الشيخ عبد الكافي الصالح من قرية البويضة محافظة حماة، ولكن تم ايقاف العمل كلياً إثر سيطرة جند الأقصى على المنطقة واغتيالهم بعض عناصر الكتيبة الأمنية التابعة للهيئة واتهامهم لمشايخها وللمستشارين بالردة كما تم اعتقال بعض عناصر الشرطة وتصفيتهم، ونتيجة لذلك فقد توقف الدعم المالي الذي كان مخصصاً من قبل الفصائل العاملة في ريف حماه لعمل المحكمة ، وبالرغم من توقف الهيئة الشرعية عن العمل إلا أن جميع الأوراق والأضابير المتعلقة بأعمالها ما زالت محفوظة حتى الآن.

إشكاليات القضاء في المناطق المحررة

يواجه النظام القضائي في المناطق المحررة العديد من الإشكاليات والتي تتمثل بما يلي:

المحاكم الأمنية

إلى جانب المحاكم الثورية العامة التي سبق الحديث عنها، عملت غالبية الفصائل العسكرية في كل منطقة على إقامة محاكم أمنية خاصة بها، وهي محاكم سيئة السمعة إذ أنها لا تكفل للمواطنين الحق في الحصول على محاكمة عادلة، فتوقيف المتهمين يتم بشكل تعسفي ودون الرجوع إلى جهة قضائية مختصة للحصول على أمر بالتوقيف، كما يتعرض المتهمون للتعذيب خلال التحقيق ولا يسمح لهم بتوكيل من ينوب عنهم للدفاع عن أنفسهم، وتصدر هذه المحاكم أحكامها دون أن يكون للمحكوم عليه القدرة على مراجعتها أو الطعن بها أمام جهة قضائية أعلى أو محكمة درجة ثانية.

تبعية المحاكم الثورية للفصائل العسكرية

ارتبطت المحاكم العاملة في المناطق المحررة بالفصائل العسكرية التي ساهمت في تأسيسها، وتقوم العلاقة بين هذه المحاكم والفصائل ظاهرياً على مبدأ استقلال القضاء والتعاون في سبيل تحقيق العدالة، إلا أن واقع الأمر يختلف بشكل كبير فالفصائل العسكرية لا تخضع غالباً للأوامر القضائية الصادرة بتوقيف العناصر التابعين لها وتقديمهم للقضاء في حال ارتكابهم للمخالفات، كما تعمل على فرض هيمنتها على الهيئات القضائية من خلال تعيين قضاة ينتمون لها بغض النظر عن مؤهلاتهم أو خبرتهم بالعمل القضائي.

عدم القدرة على مراجعة الأحكام

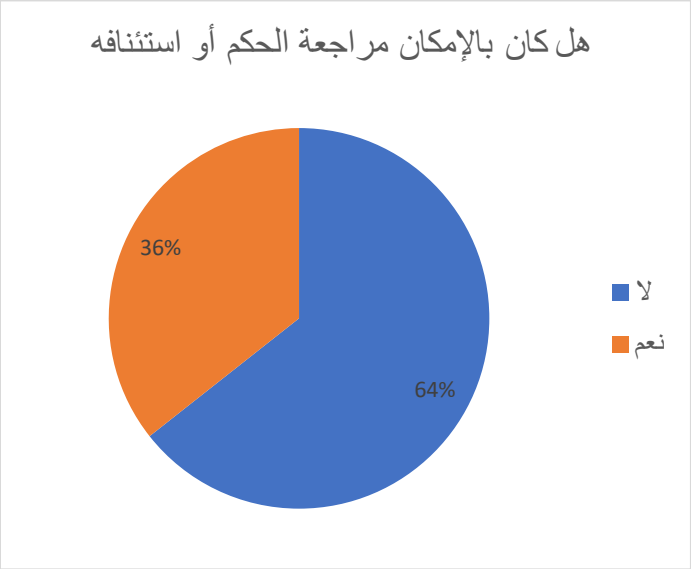

على الرغم من أن النظام القضائي في غالبية المناطق المشمولة في الدارسة يقوم على مبدأ التقاضي على درجتين، إلا أن ما يقارب ثلثي المشاركين في الدراسة أشاروا إلى عدم قدرتهم على مراجعة الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، كما أن القوانين والإجراءات المطبقة في غالبية المناطق لا تتيح للمحكوم عليهم الحق في مخاصمة القضاة في حال الخطأ المهني الجسيم أو التواطؤ مع المحكوم له، وهو ما قد يؤثر بشكل أو بآخر على نزاهة الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم.

غياب دور المرآة

لا يوجد دور للمرأة في العمل القضائي حيث أن قضاة المحاكم العاملة في المناطق المحررة هم من الرجال، علماً أنه يوجد العديد من الأكاديميين والمحامين والقضاة من النساء وهن من أصحاب الكفاءة ويمكن الاستعانة بهم والاستفادة من خبرتهم في العمل القضائي.